الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٤

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0251-8481

[٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	موجز	١-٢٣	١
الثاني –	تنظيم المحكمة	٢٤-٤٤	٩
	ألف – تشكيل المحكمة	٢٤-٣٩	٩
	باء – الامتيازات والحصانات	٤٠-٤٤	١١
الثالث –	اختصاص المحكمة	٤٥-٤٩	١٣
	ألف – اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	٤٥-٤٧	١٣
	باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	٤٨-٤٩	١٣
الرابع –	أسلوب عمل المحكمة	٥٠-٨٢	١٥
	ألف – اللجان	٥٠-٥١	١٥
	باء – قلم لمحكمة	٥٢-٧٩	١٥
	جيم – المقر	٨٠-٨١	٢٢
	دال – متحف قصر السلام	٨٢	٢٢
الخامس –	العمل القضائي للمحكمة	٨٣-٢٠٧	٢٣
	ألف – لمحة عامة	٨٣-٨٨	٢٣
	باء – القضايا المتعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض	٨٩-٢٠٧	٢٤
	١ – مشروع غابشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	٨٩-٩٥	٢٤
	٢ – أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)	٩٦-١٠٢	٢٥

٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) ١٠٣-١١٥ ٢٧

٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) ١١٦-١٢٣ ٣٠

٥ - النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) ١٢٤-١٣٣ ٣٢

٦ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ١٣٤-١٤٤ ٣٦

٧ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا) ١٤٥-١٥٢ ٤١

٨ - السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) ١٥٣-١٥٩ ٤٢

٩ - الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا) ١٦٠-١٦٥ ٤٥

١٠ - النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) ١٦٦-١٧١ ٤٦

١١ - طاحونتا الباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) ١٧٢-١٧٩ ٤٧

١٢ - بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا) ١٨٠-١٨٦ ٤٩

١٣ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) ١٨٧-١٩١ ٥٤

١٤ - الرش الجوي بمبيد الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) ١٩٢-١٩٧ ٥٥

١٥ - طلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ١٩٨-٢٠٧ ٥٦

السادس - زيارات المحكمة ٢٠٨-٢١٢ ٦٢

السابع - خطب عن أعمال المحكمة ٢١٣-٢١٨ ٦٣

الثامن –	منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت	٢١٩-٢٢٧	٦٤
التاسع –	مالية المحكمة	٢٢٨-٢٣٤	٦٧
	ألف – طريقة تغطية النفقات	٢٢٨-٢٢٩	٦٧
	باء – إعداد الميزانية	٢٣٠-٢٣١	٦٧
	جيم – تمويل الاعتمادات والحسابات	٢٣٢-٢٣٣	٦٧
	دال – ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٣٤	٦٨
العاشر –	فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق	٢٣٥-٢٤٢	٧٠

الفصل الأول

موجز

١ - تتشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وستجرى الانتخابات القادمة لملء تلك الشواغر في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

٢ - والتشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيسة: روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ ونائب الرئيسة: عون شوكت الخصاونة (الأردن)؛ والقضاة: ريمون رانجيفا (مدغشقر)، وشي جيويونغ (الصين)، وعبد القادر كوروما (سيراليون)، وغونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)، وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، وهيراشي أووادا (اليابان)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي).

٣ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور، وهو مواطن من بلجيكا. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، انتخبت المحكمة السيدة تيريز دو سانت فال، وهي مواطنة من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، نائبة لرئيس القلم لولاية مدتها سبع سنوات اعتبارا من ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارتهم الدول الأعضاء في قضايا خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٤ قاضيا خاصا، حيث يقوم بهذه المهام ١٩ فردا (ومن حين لآخر يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية واحدة).

٥ - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٦ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، انضمت ١٩٢ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٦ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه

المعاهدات أو تفسيرها. ويجوز للدول أيضا أن تعرض نزاعا محددا على المحكمة عن طريق اتفاق خاص. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لنزاع على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، فإن المحكمة يكون لها اختصاص وهذا ما تنتج عنه الحالة المعروفة باسم ''امتداد الاختصاص'' (*forum prorogatum*).

٧ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا أن يستشيرا المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٨ - وخلال السنة الماضية، ظل عدد القضايا المعروضة على المحكمة مرتفعا. وقد أصدرت المحكمة أربعة أحكام وأمرا بناء على طلب للإشارة بتدابير تحفظية (انظر الفقرات ١٢ إلى ١٦ أدناه). كما عقدت جلسات في القضايا الأربع التالية: السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)؛ وبعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)؛ وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)؛ وطلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (التدابير التحفظية). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بلغ عدد القضايا في جدول الدعاوى ١٢ قضية[(١)].

٩ - وتعرض النزاعات القضائية من مختلف أرجاء العالم: ومنها في الوقت الراهن ثلاث قضايا بين دول أوروبية، وخمس بين دول من أمريكا اللاتينية، واثنتان بين دول أفريقية، في حين تكتسي قضيتان طابعا مشتركا بين القارات. ويدل هذا التنوع الإقليمي على عالمية المحكمة.

١٠ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا. فإلى جانب المنازعات الاعتيادية على تعيين الحدود البرية والبحرية والمنازعات المتعلقة بمعاملة الدول الأخرى للمواطنين، تعرض على

(١) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. غير أن القضية لا تزال معلقة من الناحية التقنية الصرفة ما دام يمكن للطرفين أن يعودا إلى المحكمة مرة أخرى للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة.

المحكمة قضايا تتعلق بمسائل رائدة، من قبيل ادعاءات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، بما فيها الإبادة الجماعية أو إدارة الموارد الطبيعية المشتركة.

١١ - ويتنامى التعقيد الوقائعي والقانوني للقضايا المعروضة على المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي على عدد من المراحل نتيجة للدفوع الابتدائية للأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية التي يتعين تناولها على سبيل الاستعجال.

١٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حكمها في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس). ففيما يتعلق بالسيادة على جزر بوبيل كي وسافانا كي وبورت رويال كي وساوث كي، الواقعة في المنطقة المتنازع عليها، خلصت المحكمة إلى أنه لم يثبت بأن لهندوراس أو لنيكاراغوا حقا على تلك الجزر بمقتضى مبدأ الحيازة الجارية (*uti possidetis juris*) وبعد أن سعت المحكمة عندها إلى تحديد ما إذا كانت ثمة أي سلطات فعلية في فترة ما بعد الحقبة الاستعمارية (*effectivités*)، قضت بأن السيادة على الجزر تعود إلى هندوراس، لأنها أثبتت أنها طبقت ونفذت قانونيها الجنائي والمدني ونظمت الهجرة، وأنشطة المصائد والبناء ومارست سلطتها على الأشغال العامة هناك. أما بخصوص تعيين المناطق البحرية بين الدولتين، فإن المحكمة قضت بأنه لا توجد أي حدود ثابتة على طول خط العرض الخامس عشر استنادا إلى مبدأ الحيازة الجارية (*uti possidetis juris*) أو إلى اتفاق ضمني بين الطرفين. ولذلك قررت تعيين الحدود بنفسها. ونظرا لاستحالة تطبيق طريقة تساوي المسافة، اعتبارا للظروف الجغرافية الخاصة، فإن المحكمة رسمت خطا منصفا (أي خطا يتشكل بتنصيف الزاوية الناشئة عن التقديرات التقريبية الخطية للخطوط الساحلية) بسمت مقياسه "41.25 '14 º70. وعدلت مسار الخط لمراعاة المياه الإقليمية الممنوحة للجزر المذكورة وحل مسألة التداخل بين تلك المياه الإقليمية والمياه الإقليمية لجزيرة إدنبرغ كاي (نيكاراغوا) وذلك برسم خط وسط. وفي معرض تحديد نقطة انطلاق الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس، راعت المحكمة الالتحام المتواصل نحو الشرق لكيب غراسياس أديوس (وهو نتوء إقليمي ونقطة تلتقي فيها الجبهتين الساحليتين للدوليتين) نتيجة للرواسب الطميية لنهر كوكو، فقررت أن تعين النقطة في المنصف بمسافة ثلاثة أميال بحرية في اتجاه البحر من النقطة التي حددتها لجنة مختلطة لتعليم الحدود في عام ١٩٦٢ باعتبارها نقطة نهاية الحدود البرية في مصب نهر كوكو. وأشارت المحكمة على الطرفين بالتفاوض بحسن نية بغية الاتفاق على مسار خط بين نقطة النهاية الحالية للحدود البرية ونقطة بداية الحدود البحرية التي تم تحديدها. وفيما يتعلق بنقطة نهاية الحدود

البحرية، قالت المحكمة إن الخط الذي رسمته يستمر إلى أن يصل المنطقة التي يمكن أن تتأثر فيها حقوق بعض الدول الثالثة.

١٣ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في الدفوع التمهيدية بشأن اختصاصها التي أدلت بها كولومبيا في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). فبعد النظر بعناية في حجج الطرفين، خلصت المحكمة إلى أن المعاهدة التي وقعتها كولومبيا ونيكاراغوا في ١٩٢٨ (والتي بموجبها اعترفت كولومبيا بسيادة نيكاراغوا على ساحل موسكيتو وجزر كورن، في حين اعترفت نيكاراغوا بسيادة كولومبيا على جزر سان أندريس، وبروفيدينسيا وسانتا كاتالينا، وعلى المعالم البحرية الأخرى التي تشكل جزءا من أرخبيل سان أندريس) سوت مسألة السيادة على جزر سان أندريس، وبروفيدينسيا وسانتا كاتالينا بمفهوم المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (المعروفة بميثاق بوغوتا) (الذي استظهرت به نيكاراغوا أساسا للاختصاص في القضية)، وأنه لا يوجد أي نزاع قانوني باق بين الطرفين بشأن المسألة وأن المحكمة لا يمكن أن يكون لها بالتالي اختصاص في هذه النقطة. ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بمسألة نطاق وتشكيل بقية أرخبيل سان أندريس، ارتأت المحكمة أن معاهدة ١٩٢٨ لم تأت بأجوبة بشأن تحديد المعالم البحرية الأخرى التي تشكل جزءا من الأرخبيل. وبالتالي قضت المحكمة بأنه لها اختصاصا، بموجب ميثاق بوغوتا، للبت في النزاع المتعلق بالسيادة على تلك المعالم البحرية الأخرى. أما فيما يتعلق بالاختصاص فيما يتصل بمسألة تعيين الحدود البحرية، استنتجت المحكمة أن معاهدة ١٩٢٨ (وبرتوكول تبادل التصديقات لعام ١٩٣٠) لم يقوما بتعيين عام للحدود البحرية بين كولومبيا ونيكاراغوا، وأنه لما كان النزاع لم يسو بمفهوم ميثاق بوغوتا، فإن للمحكمة اختصاصا للبت فيه. ولم تؤيد المحكمة بالتالي الدفوع الابتدائية لكولومبيا المتعلقة باختصاصها إلا فيما يتعلق منها بالسيادة على جزر سان أندريس وبروفيدينسيا وسانتا كاتالينا.

١٤ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة). وأشارت المحكمة بادئ ذي بدء إلى أن سلطنة جوهر (سلف ماليزيا) كان لها حق أصلي على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وهي جزيرة غرانيتية توجد بها منارة هورسبرغ. غير أنها استنتجت أن ذلك الحق قد انتقل إلى سنغافورة، في التاريخ الذي تبلور فيه النزاع (١٩٨٠)، كما يشهد على ذلك تصرف الطرفين (لا سيما بعض الأعمال التي قامت بها سنغافورة باعتبارها صاحبة السيادة وعدم رد ماليزيا على تصرف سنغافورة). وحكمت المحكمة بالتالي بسيادة سنغافورة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته. أما فيما يتعلق بميدل روكس، وهو معلمة بحرية تتألف من عدة صخور تعلو فوق الماء على الدوام، لاحظت المحكمة الظروف الخاصة التي أدت إلى

استنتاج أن السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته تعود لماليزيا لا تسري بوضوح على جزر روكس. ولذلك قضت بأن ماليزيا، باعتبارها دولة خلفا لسلطنة جوهر، ينبغي اعتبارها بأنها احتفظت بالحق الأصلي في ميدل روكس. وأخيرا، فيما يتعلق بمرتفع ساوث ليدج الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر، لاحظت المحكمة أنها تعتقد بأنه يندرج في المياه الإقليمية المتداخلة فيما يبدو والناشئة عن بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته وميدل روكس. وذكرت المحكمة بأن الطرفين لم يخولاها ولاية تحديد مياههما الإقليمية، فقضت بأن السيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي تقع الجزيرة في مياهها الإقليمية.

١٥ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا). وهذه أول مناسبة أتيح للمحكمة فيها أن تبت في نزاع معروض عليها بطلب يستند إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحتها (امتداد الاختصاص، انظر الفقرة ٦ أعلاه). وبدأت المحكمة بالنظر في اختصاصها بالنظر في القضية. فقضت بأن لها اختصاصا للنظر في المنازعات المتعلقة: بتنفيذ إنابة قضائية وجهتها جيبوتي إلى فرنسا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ واستدعاء الحضور للشهادة الموجه إلى رئيس جيبوتي في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، واستدعاءات الحضور بصفة شهود مؤازرين (''*témoins assistés*'') (شهود ممثلين قانونيا) الموجهة إلى مسؤولين كبيرين من جيبوتي في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وكذلك استدعاءات الحضور للشهادة الموجهة إلى رئيس جيبوتي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقضت من جهة أخرى بأنه ليس لها اختصاص للنظر في النزاع المتعلق بأوامر القبض الصادرة ضد مسؤولين كبيرين من جيبوتي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية لجيبوتي بشأن الموضوع، ولا سيما الانتهاكات المزعومة لاتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بين الطرفين، استنتجت المحكمة أولا أن جيبوتي لا يمكنها الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل في التماس تنفيذ الإنابة القضائية الدولية التي قدمتها إلى السلطات القضائية الفرنسية ولا يبدو أن ذلك الالتزام منصوص عليه في أي مكان من تلك الاتفاقية. وأضافت المحكمة أن فرنسا لا يقع عليها أي التزام عملا بالمادة ٣ من تلك الاتفاقية بإحالة ملف بوريل إلى جيبوتي، لأنه، إذا ''كان الالتزام بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية... يتعين أن يتم وفقا للقانون الإجرائي للدولة المقدم إليها الطلب'' وإذا كان من المتعين على الدولة ''أن تضمن تحريك الإجراءات''، فإنها لا تضمن النتيجة بموجب ذلك. كما استنتجت المحكمة أن الأسباب التي أدلت بها قاضية التحقيق الفرنسي، السيدة كليمان، لرفضها طلب المساعدة المتبادلة تندرج ضمن نطاق المادة ٢ (ج) من الاتفاقية، التي تخول للدولة المقدم إليها الطلب حق رفض تنفيذ إنابة قضائية إذا ارتأت أن تنفيذها من شأنه أن يخل بسيادتها، أو أمنها،

أو نظامها العام، أو غير ذلك من مصالحها الأساسية. غير أن المحكمة استنتجت فعلا بأن فرنسا، بعدم تقديمها لأي سبب في رسالتها المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي أبلغت فيها جيبوتي رفضها تنفيذ الإنابة القضائية المقدمة بالرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لم تف بالتزامها الدولي بموجب المادة ١٧ من اتفاقية المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي لعام ١٩٨٦ والذي يستوجب عليها الإدلاء بالأسباب. لكن المحكمة قضت بأن استنتاج ذلك الانتهاك يشكل ترضية ملائمة. ورفضت طلبات جيبوتي الأخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحصانات من الولاية القضائية، والاعتداء على شرف أو كرامة رئيس دولة جيبوتي، والمس بالحصانات التي قيل بأن مدعي الجمهورية ورئيس الأمن الوطني لجيبوتي يتمتعان بها.

١٦ - وأخيرا، بتت المحكمة، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في طلب للإشارة بتدابير تحفظية قدمته المكسيك في سياق طلب تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وفي أمرها، قالت المحكمة إن على الولايات المتحدة أن تتخذ ''كل الإجراءات الضرورية'' لضمان عدم إعدام المواطنين المكسيكيين الخمسة ''ريثما يصدر حكم في طلب التفسير'' المقدم من المكسيك، ''ما لم تتم مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم أو يعاد النظر فيها وفقا للفقرات ١٣٨ إلى ١٤١ من حكم المحكمة الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين'' وإلى أن تتم تلك المراجعة أو إعادة النظر تلك. وقضت المحكمة بأن على الولايات المتحدة أن تبلغها ''بالتدابير المتخذة لتنفيذ'' الأمر.

١٧ - وكانت السنة القضائية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ سنة حافلة بالأشغال، إذ كانت ست قضايا قيد المداولة في الوقت ذاته، وستكون السنة القضائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سنة حافلة للغاية هي أيضا. وفي هذا الصدد أعلنت المحكمة فعلا افتتاح المرافعات الشفوية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا).

١٨ - وتأتى تحمل هذا المستوى من نشاط المحكمة بفضل رغبتها في اتخاذ عدد كبير من الإجراءات لزيادة فعاليتها وتمكينها بالتالي من التصدي للزيادة المطردة في عبء عملها. فبعد أن اعتمدت في عام ٢٠٠١ أول توجيه إجرائي لها لتستخدمه الدول التي تمثل أمامها، دأبت المحكمة على أن تعيد النظر فيها بانتظام وأن تضيف إليها من حين لآخر في إطار العملية الجارية لاستعراض إجراءاتها وأساليب عملها. علاوة ذلك، قررت المحكمة أن تعقد اجتماعات منتظمة مخصصة للتخطيط الاستراتيجي لأعمالها، حرصا على تعزيز إنتاجيتها. ووضعت لنفسها جدولا صارما للجلسات والمداولات حتى يتأتى النظر في عدة قضايا في آن واحد. وهكذا تمكنت

المحكمة من تصفية المتراكم من قضاياها. ويمكن الآن للدول التي تفكر في اللجوء إلى المحكمة أن تكون واثقة من أنه بمجرد ما ينتهي تبادل المذكرات، سيتأتى للمحكمة أن تنتقل في حينه إلى مرحلة الإجراءات الشفوية.

١٩ - ولدعم جهودها، طلبت المحكمة إحداث تسعة وظائف كتبة قضائيين، ووظيفة مسؤول رئيسي إضافية في إدارة الشؤون القانونية ووظيفة مفهرس/مدون مراجع مؤقتة في مكتبة المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولئن قبلت إحداث الوظيفتين الأخيرتين اللتين تعرب المحكمة للجمعية العامة عن امتنانها بشأنهما، فإنه لم يقبل إحداث إلا ثلاث وظائف من أصل تسع وظائف كتبة قضائيين. ومع ذلك، تظل تلك الوظائف ضرورية أكثر من أي وقت مضى لتمكين كل عضو في المحكمة من الاستفادة من دعم قانوني مفرد وجعله بالتالي يخصص قدرا أكبر من الوقت للتفكير والمداولة. ويجدر بالإشارة في هذا الصدد، أن الوتيرة المتواصلة لعمل المحكمة التي أتاحت ضمان البت في قضايا الدول دون تأخير غير مبرر، لا يمكن الحفاظ عليها دون تلك المساعدة. وهكذا، وكما سبقت الإشارة إليه في السنوات الأخيرة، فإن من المثير للدهشة أن محكمة العدل الدولية التي يصفها الميثاق بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، هي المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية الوحيدة التي لا تتلقى هذا الشكل من المساعدة. ولذلك فإن المحكمة، في عرض ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستكرر طلبها إحداث وظائف الكتبة القضائيين الستة التي لا يزال من المتعين منحها لها. كما تود المحكمة أن تلاحظ أن الجمعية العامة للأسف لم تزودها بالوسائل لإحداث شعبة وثائق فعالة بدمج شعبتي المكتبة والمحفوظات. ولذلك ستقدم طلبا لإعادة تصنيف وظيفة ستتيح، في حد ذاتها، تنفيذ الدمج من أجل إنتاجية أكبر.

٢٠ - وستدرج المحكمة أيضا في عرض ميزانيتها اعتمادا إضافيا لتعزيز موظفي قلم المحكمة. كما ستطلب مبلغا كبيرا لاستبدال وتحديث نظم المؤتمرات والمعدات السمعية البصرية في قاعتها التاريخية، وقاعة العدل الكبرى، والغرف المتاخمة (بما فيها قاعة الصحافة) التي سيتم تجديدها كليا بالتعاون مع مؤسسة كارنيجي التي تملك قصر السلام. وسيغطي المبلغ المطلوب تكاليف تركيب أحدث تكنولوجيات المعلومات على منضدة القضاة، وعلى الطاولات التي يشغلها الأطراف في القضايا، فإذا كانت كل المحاكم الدولية قد أخذت بهذه التكنولوجيا في السنوات الأخيرة، فإن المحكمة لا تزال تفتقر إليها.

٢١ - وفيما يتعلق بمراجعة شروط عمل أعضائها، تلاحظ المحكمة بتقدير أن الجمعية العامة قد استجابت للشواغل التي أعربت عنها المحكمة خلال السنة قيد الاستعراض فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتود أن تعرب عن امتنانها للجمعية

العامة لحلها لهذه المسألة بمقررها ٦٢/٥٤٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ومع ذلك، تخشى المحكمة في الوقت الراهن أن يؤدي نظام المعاشات المقترح للقضاة العاملين والقضاة المتقاعدين ومُعاليهم إلى انخفاض للمعاش بالأسعار الحقيقية لأنه سيحسب على أساس صافي الراتب الأساسي السنوي دون احتساب تسوية مقر العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة أنه رغم طلباتها المتكررة بشأن هذه النقطة، لم توضع أي آلية للتسوية الفعلية للزيادات في تكاليف المعيشة والتقلبات في قيمة دولار الولايات المتحدة. ولذلك فإنها تتوقع في السنوات القادمة انخفاضا آخر كبيرا في القوة الشرائية للقضاة المتقاعدين والخلف من أزواجهم، ولا سيما أولئك المقيمون في منطقة اليورو. وتعول المحكمة على تفهم الجمعية العامة للتعجيل باتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد.

٢٢ - أخيرا، تود المحكمة أن تغتنم فرصة تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتعلق ''على الدور الراهن [للمحكمة]... في تعزيز سيادة القانون''، على غرار ما دعاها إليه القرار ٦٢/٧٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنجزت المحكمة الاستبيان الوارد من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة المزمع استخدامه في جرد. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن المحكمة، بصفتها محكمة عدل، بل والأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تتبوأ مكانة خاصة. ولا تحتاج المحكمة إلى الإشارة إلى أن ما تقوم به إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون: فهي تصدر أحكاما وفتاوى وفقا لنظامها الأساسي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق (انظر الفصل الخامس أدناه)، وتكفل أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها وموقعها على شبكة الإنترنت، الذي أعيد تصميمه في عام ٢٠٠٧ ليدرج كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة وسالفتها، محكمة العدل الدولي الدائمة (انظر الفصل الثامن). ويقدم أعضاء المحكمة ورئيس القلم وإدارة شؤون الإعلام بانتظام عروضا بشأن المحكمة (انظر الفصل السابع). علاوة على ذلك، تزور المحكمة أعداد غفيرة من الزوار كل سنة (انظر الفصل السادس). وأخيرا، تقدم المحكمة برنامجا للتدريب يمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز تدريبهم في القانون الدولي.

٢٣ - وخلاصة القول، إن محكمة العدل الدولية ترحب بالثقة التي تبديها الدول مجددا في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتزيهة للقضايا المعروضة عليها في السنة القادمة على غرار ما قامت به خلال دورة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

الفصل الثاني

تنظيم المحكمة

ألف – تشكيل المحكمة

٢٤ – التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيسة: روزالين هيغنز؛ ونائب الرئيسة: عون شوكت الخصاونة؛ والقضاة: ريمون رانجيفا، وشي جيويونغ، وعبد القادر كوروما، وغونزالو بارا – أرانغورين، وتوماس بويرغنتال، وهيراشي أووادا، وبرونو سيما، وبيتر تومكا، وروني أبراهام، وكينيث كيث، وبرناردو سيبولفيدا – أمور، ومحمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف.

٢٥ – ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال.

٢٦ – ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيسة هيغنز

نائب الرئيسة الخصاونة

القضاة بارا – أرانغورين وبويرغنتال وسكوتنيكوف

العضوان المناوبان:

القاضيان كوروما وأبراهام.

٢٧ – وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحي القاضي تومكا بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢٨ – وفي القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا البجاوي قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية أوغست مامبويا كانونكا تشيابو قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد البجاوي، اختارت غينيا أحمد محيو قاضيا خاصا.

٢٩ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

٣٠ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) اختارت كرواتيا بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا والجبل الأسود ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٣١ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، اختارت نيكاراغوا جورجيو غايا قاضيا خاصا واختارت هندوراس خوليو غونزاليس كامبوس قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة غونزاليس كامبوس، اختارت هندوراس سانتياغو توريس برناردیز قاضيا خاصا.

٣٢ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا محمد البجاوي قاضيا خاصا واختارت كولومبيا إيف ل. فورتيي قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد البجاوي، اختارت نيكاراغوا جورجيو غايا قاضيا خاصا.

٣٣ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو جان - إيف دو كارا قاضيا خاصا. واختارت فرنسا جيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٤ - وفي القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)؛ اختارت ماليزيا كريستوفر ج. ر. دوغارد قاضيا خاصا واختارت سنغافورة بيماراجو سرينيفاسا راو قاضيا خاصا.

٣٥ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، اختارت رومانيا جان - بيار كوت قاضيا خاصا واختارت أوكرانيا برنارد هـ. أوكسمان قاضيا خاصا.

٣٦ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا أنطونيو أوغوسطو كانسادو تريندداد قاضيا خاصا واختارت نيكاراغوا جيلبر غيوم قاضيا خاصا.

٣٧ - وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، اختارت الأرجنتين راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت أوروغواي سانتياغو توريس برناردیس قاضيا خاصا.

٣٨ - وفي القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، اختارت جيبوتي عبد القوي أحمد يوسف قاضيا خاصا. واختارت فرنسا جيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٩ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، اختارت بيرو جيلبير غيوم قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

٤٠ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: ''يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية''.

٤١ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (*I.C.J. Acts and Documents No.* 6, pp. 204 211 and pp. 214 217).

٤٢ - وبموجب القرار ٩٠ (د - ١)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠- ٢١١) أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي:

> ''إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك''

وأنه

> ''ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين''.

٤٣ - وفي القرار نفسه أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ''تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة] من الضرائب كافة''.

الفصل الثالث

اختصاص المحكمة

ألف – اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٤٥ – في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٦ – وأصدرت ست وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا – بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة على الإنترنت (http://www.icj-cij.org).

٤٧ – كما يمكن الاطلاع على قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اختصاص المحكمة في موقع المحكمة على الإنترنت. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٢٨ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٦٦ من الاتفاقيات الثنائية.

باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٤٨ – بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن – اللذان يأذن لهما بطلب فتاوى من المحكمة ''بشأن أي مسألة قانونية'' – والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

المؤسسة المالية الدولية

المؤسسة الإنمائية الدولية

صندوق النقد الدولي

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٩ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في موقع المحكمة على الإنترنت.

الفصل الرابع

أسلوب عمل المحكمة

ألف – اللجان

٥٠ – اجتمعت اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وتتشكل هذه اللجان على النحو الآتي:

(أ) **لجنة الإدارة والميزانية**: وتضم رئيسة المحكمة (رئيسة)، ونائب رئيسة المحكمة والقضاة رانجيفا و بويرغنتال وأووادا وتومكا؛

(ب) **لجنة المكتبة**: وتضم القاضي بويرغنتال (رئيسا)، والقضاة سيما وتومكا وكيث وبنونة.

٥١ – وتتكون لجنة اللائحة، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القاضي أووادا (رئيسا) والقضاة سيما وأبراهام وكيث وسيبولفيدا – أمور وبنونة وسكوتنيكوف.

باء – قلم المحكمة

٥٢ – محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (انظر اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في مرفق لهذا التقرير.

٥٣ – وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث

مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٥٤ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الخمس عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

٥٥ - واعتبارا لإحداث أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في فترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ يبلغ عدد الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الحاضر ١٠٤ وظيفة: ٥١ وظيفة في الفئة الفنية و الرتبة الأعلى (منها ٣٩ وظيفة ثابتة و ١٢ وظيفة مؤقتة)، و ٥٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥٠ وظيفة ثابتة وثلاث وظائف مؤقتة).

٥٦ - ووفقا للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة، وضع نظام لتقييم أداء موظفي قلم المحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١ - رئيس قلم المحكمة ونائبه

٥٧ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها. ويقوم رئيس قلم المحكمة بما يلي: (أ) يعد جدولا عاما بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي أقيمت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ (ب) ويحضر شخصيا أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولا عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ (ج) ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والانكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ (د) ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر جلساتها؛ (هـ) وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له، بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ (و) ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والدول الأخرى ويتولى مسؤولية الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها؛ (ز) وهو القيِّم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٥٨ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إلى نائب رئيس القلم منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شعبة المحفوظات وشعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة المساعدة العامة.

٥٩ - وتخول لرئيس القلم ونائب رئيس القلم، عندما يعمل عمل رئيس القلم، نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، عملا بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٤١ أعلاه.

٢ - الشُعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٦٠ - تتكون إدارة الشؤون القانونية من ثماني وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وبصفة خاصة، تتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مسودات قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللائحة. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا المعلقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وأخيرا، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

٦١ - ويمكن للإدارة أن تعول، عند الاقتضاء، على المساعدة المؤقتة التي يقدمها الكتبة القضائيون المنتدبون مباشرة للعمل مع أعضاء المحكمة (انظر الفقرتين ٧٦ و ٧٧ أدناه).

إدارة الشؤون اللغوية

٦٢ - تتكون إدارة الشؤون اللغوية في الوقت الراهن من ١٧ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة واحد من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما وتقدم الدعم للقضاة. وتشمل الوثائق المترجمة المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة وأحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة ومحاضر المحكمة واجتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات والخطب التي يلقيها

رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة، وما إلى ذلك. كما توفر الإدارة خدمات الترجمة الفورية للاجتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

٦٣ - ونتيجة لنمو الإدارة، تم التقليل من الاستعانة بالمترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام الترجمة عن بعد وتقاسم الموارد مع الإدارات اللغوية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة. ويستعان بالمترجمين الفوريين الخارجيين في جلسات المحكمة ومداولاتها.

إدارة شؤون الإعلام

٦٤ - تتكون إدارة شؤون الإعلام من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتؤدي دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في: الإجابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإعداد جميع الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والحولية، والكتيبات الموجهة إلى الجمهور)؛ وتشجيع وسائط الإعلام ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد النشرات الصحفية وتطوير أدوات اتصال، وخاصة الأدوات السمعية البصرية). وتقدم الإدارة عروضا عن المحكمة (للدبلوماسيين ورجال القانون، والطلبة وغيرهم) وتتولى مسؤولية استكمال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتشمل مهامها الاتصال الداخلي أيضا.

٦٥ - كما تتولى إدارة شؤون الإعلام تنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية، ولا سيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي يقوم بها ضيوف مرموقون. وهكذا تقوم أيضا بمهام مكتب مراسم.

٣ - الشُعب التقنية

شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

٦٦ - في الوقت الراهن، تضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين، المؤلفة من وظيفة واحدة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بإدارة شؤون الموظفين وتنظيمها، بما في ذلك: تخطيط وتنفيذ تعيين الموظفين وتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي

الأمم المتحدة. وفي إطار عملية التوظيف، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر، وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاختيار المرشحين وتعد عروض العمل للمرشحين الناجحين، وتتولى إجراءات المنضمين من الموظفين الجدد. كما تدير الشعبة وترصد استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم، وتتولى الإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتكون صلة الوصل مع مكتب إدارة الموارد البشرية و الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الشُعبة المالية

٦٧ - تتكون شعبة المالية من وظيفتين اثنتين من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والمحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء ومراقبة الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/أجور العمل الإضافي) والسفر.

شعبة المنشورات

٦٨ - تتكون شعبة المنشورات من ثلاث وظائف من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصفيف الطباعي للمخطوطات الرسمية للمحكمة وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة فيما يتعلق بالمنشورات الرسمية للمحكمة، وهي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة؛ (د) الببليوغرافيا؛ (هـ) الحوليات. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. (للمزيد من المعلومات عن منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

شعبة الوثائق ومكتبة المحكمة

٦٩ - تتكون شعبة الوثائق من وظيفتين اثنتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، وتتمثل مهمتها الرئيسية في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن عدد كبير من المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي. وتقوم بإعداد ببليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد ببليوغرافيا سنوية بجميع كافة المنشورات المتعلقة بالمحكمة.

كما تساعد المترجمين على تلبية احتياجاتهم المرجعية. وقد اقتنت الشعبة مؤخرا برامج حاسوبية اقتنيت مؤخرا لإدارة مجموعة المنشورات وإجراء عملياتها.

٧٠ - وتتولى مكتبة المحكمة أيضا مسؤولية محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). ويجري إنجاز خطة لحفظ وتحويل هذه المحفوظات إلى شكل رقمي.

شعبة تكنولوجيا المعلومات

٧١ - تتكون شُعبة تكنولوجيا المعلومات من وظيفتين اثنتين من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة وتتولى مسؤولية ضمان الكفاءة في تشغيل تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، تتولى شُعبة تكنولوجيا المعلومات مسؤولية التطوير التقني لموقع المحكمة على شبكة الإنترنت وإدارته.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٧٢ - تتكون شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الواردة إلى المحكمة أو الصادرة عنها، وكذا عن إحضار أي من هذه الوثائق لاحقا بناء على طلب. وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. وتتولى أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها. وسيُعمل قريبا داخل الشعبة بنظام محوسب جديد لإدارة الوثائق الداخلية والخارجية.

٧٣ - وتتولى شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع أيضا إرسال المنشورات الرسمية للمحكمة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ

٧٤ - تتكون شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة، وتتولى جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٧٥ - وإضافة إلى المراسلات بدقيق العبارة، تتولى الشعبة بصفة خاصة مسؤولية طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم على مسودات الأحكام، وحكم ترجمات آراء القضاة. وتتولى أيضا مسؤولية طباعة واستنساخ أحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع ومراجعتها وتصفيفها.

الكتبة القضائيون

٧٦ - يعد الكتبة القضائيون رسميا موظفين في قلم المحكمة، وهم ثمانية موظفين قانونيين معاونين. وبعد التشاور مع رئيس قلم المحكمة، وضعت المحكمة ترتيبا سيتم تقييمه في سنة ٢٠٠٩، وبموجبه سينتدب سبعة موظفين منهم للعمل مع أعضاء المحكمة (من غير الرئيس الذي خصص له مساعد شخصي فعلا) والقضاة الخاصين بصفة فردية، في حين سينتدب الثمانية لقلم المحكمة للعمل تحت مسؤوليته على المسائل القانونية التي تهم القضاة ككل.

٧٧ - ويقوم الكتبة القضائيون بالبحوث لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم، لكن يمكن استدعاؤهم عند الحاجة لتقديم المساعدة المؤقتة لإدارة الشؤون القانونية، لا سيما في المسائل المتعلقة بقضايا محددة. وتشرف على الكتبة القضائيين عموما لجنة للتنسيق والتدريب تتألف من أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة الأقدم.

كتبة القضاة

٧٨ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. ويساعدون قضاتهم في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، كما يتولون أمور الزوار والاستفسارات.

شُعبة المساعدة العامة

٧٩ - تتكون شُعبة المساعدة العامة من تسع وظائف من فئة الخدمات العامة وتقدم المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف. كما تتولى مسؤولية الأمن.

جيم – المقر

٨٠ – يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٨١ – وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، أُبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص، في المقابل، على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية. وقد زيدت تلك المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في ١٩٥١ و ١٩٥٨، بالإضافة إلى تعديلات لتلك الاتفاقات أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٧، مما أتاح تسوية المساهمة سنويا لتتماشى مع التضخم الحاصل في الفترة الفاصلة بين ١٩٩٧ و ٢٠٠٥. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أقرت الجمعية العامة تعديلا آخر للاتفاق التكميلي لعام ١٩٥٨، وينص على أن يدفع لمؤسسة كارنيجي مبلغ ٢١٨ ١٥٢ ١ يورو سنويا، بزيادة قدرها ١٣ في المائة بالمقارنة مع مبلغ المساهمة السنوية في عام ٢٠٠٥، وذلك لفترة الخمس سنوات الماضية، اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦.

دال – متحف قصر السلام

٨٢ – افتتح الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام. ويقدم المتحف الذي تديره مؤسسة كارنيجي لمحة عن موضوع ''السلام من خلال إقامة العدل''.

الفصل الخامس

العمل القضائي للمحكمة

ألف – لمحة عامة

٨٣ – خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك ١٥ قضية منازعات معروضة على المحكمة؛ ولا تزال منها ١٢ قضية معروضة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٨٤ – وخلال تلك الفترة عرضت على المحكمة ٣ قضايا جديدة هي: النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)؛ والرش الجوي بمبيد الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)؛ وطلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

٨٥ – وعقدت المحكمة جلسات علنية في القضايا التالية: السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)؛ وبعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)؛ وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)؛ وطلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (التدابير التحفظية).

٨٦ – وأصدرت المحكمة أحكاما في: جوهر القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)؛ والدفوع الابتدائية بشأن الاختصاص التي أدلى بها الطرف المدعى عليه في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ وجوهر القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)؛ وجوهر القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا).

٨٧ – وفي القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أصدرت المحكمة أمرا فيما يتعلق بطلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من المكسيك.

٨٨ – وأصدرت المحكمة (أو رئيس المحكمة) أيضا أوامر تأذن بتقديم مذكرات معينة، أو تحدد أو تمدد آجالا لتقديم تلك المذكرات أو المستندات الأخرى، في القضايا التالية: طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)؛ والنزاع بشأن حقوق

الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ والنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ والنزاع البحري (بيرو ضد شيلي)؛ وأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والرش الجوي بمبيد الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا).

باء – القضايا المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض

١ – مشروع غابشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

٨٩ – في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو – ناغيماروس.

وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

”(١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة والقواعد العامة للقانون الدولي ومبادئه، والمعاهدات الأخرى التي ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى لاحقا، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمِّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ ”الحل المؤقت“ وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١ ٨٥١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) في ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإخطار بإنهاء المعاهدة.

(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة''.

٩٠ - وأودع كل طرف من الطرفين مذكرة، ومذكرة مضادة ومذكرة جوابية في غضون الآجال التي حددتها المحكمة أو رئيسها.

٩١ - وعقدت جلسات علنية بشأن القضية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المحكمة بمعاينة (لأول مرة في تاريخها) لمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس، وذلك بمقتضى المادة ٦٦ من لائحة المحكمة.

٩٢ - وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩.

٩٣ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا لإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٩٤ - وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي.

٩٥ - واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٢ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٩٦ - أقامت غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بإيداع ''طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية'' طلبت فيه إلى المحكمة ''إدانة

جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني''، هو أحمدو صاديو ديالو.

٩٧ - ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، ''سجنته سلطات الدولة ظلما'' لمدة شهرين ونصف الشهر، ''وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وممتلكاته المنقولة والعقارية وحساباته المصرفية، ثم'' في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، ''طردته من البلد'' لأنه سعى إلى استرداد ديون مستحقة له على جمهورية الكونغو الديمقراطية ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم - زائير وأفريكاكونتينرز - زائير.

٩٨ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت غينيا بإعلانين تقبل فيهما جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الولاية الإجبارية للمحكمة، في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٩٩ - وأودعت غينيا مذكرتها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة بأمر مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في غضون الأجل المحدد لتقديم مذكرتها المضادة والذي مدد بموجب الأمر السالف الذكر، بعض الدفوع الابتدائية لاختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٠٠ - وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أجلا لإيداع غينيا لبيان خطي بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أودع البيان الخطي في غضون الأجل المحدد. وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠١ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها معلنة قبول طلب غينيا فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فردا وحقوقه المباشرة بصفته شريكا في شركتين أفريكوم زائير وأفريكاكونشيزر زائير، لكن طلبها غير مقبول فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكاكونشيزر - زائير.

١٠٢ - وبأمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حددت المحكمة تاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرة

المضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أذنت المحكمة لغينيا بتقديم مذكرة جوابية ولجمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين.

٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١٠٣ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب ''أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية''.

١٠٤ - وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها بأن ''هذا العدوان المسلح... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلامتها الإقليمية، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان''. والتمست ''ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا عامة ومنطقة البحيرات الكبرى خاصة''؛ كما التمست ''الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إليه [ها].''

١٠٥ - وبناء عليه، التمست جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة كذلك أن تقرر وتعلن ضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغنديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية؛ وحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويض.

١٠٦ - واستندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة اختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الولاية الإجبارية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٠٧ - وأودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومذكرة أوغندا المضادة في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٠٨ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، وذكرت أنه ''منذ ٥ حزيران/يونيه [٢٠٠٠]، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة لـ ... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها'' رغم أن ''هذه التكتيكات كانت قد أدينت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة''. وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه، لفت رئيس المحكمة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، ''انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث مفعوله الملائم''.

١٠٩ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها الذي يشير ببعض التدابير التحفظية.

١١٠ - وقدمت أوغندا في مذكرتها المضادة ثلاثة طلبات مضادة. الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والثاني يتعلق بهجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في كينشاسا وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ ويتعلق الثالث بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا ارتكبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلبت أوغندا أن تحتفظ بمسألة الجبر إلى مرحلة لاحقة من الدعوى. وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ''مقبولان بصفتهما تلك [ويشكلان] جزءا من الدعوى الجارية''، غير أن الطلب الثالث غير مقبول. واعتبارا لهذه الاستنتاجات، ارتأت المحكمة أن من اللازم أن تودع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة جوابية وتودع أوغندا مذكرة تعقيبية، لتتناولا طلبات الطرفين، وحددت تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة الجوابية وتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة التعقيبية. وحرصا على المساواة التامة بين الطرفين كذلك، احتفظت المحكمة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم آرائها خطيا مرة ثانية بشأن الطلبات المضادة لأوغندا، في مذكرة إضافية تكون موضوع أمر لاحق. وقد أودعت المذكرة الجوابية في الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مددت المحكمة أجل إيداع أوغندا لمذكرتها التعقيبية وحددت تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلا جديدا للقيام بذلك. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١١١ - وبأمر مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا، وحددت تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أجلا لإيداعها. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١١٢ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١١٣ - وفي الحكم الذي أصدرته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استنتجت المحكمة أن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وانتهكت، خلال الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والقوات العسكرية الرواندية في كيسانغاني، التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وانتهكت، بسلوك قواتها المسلحة تجاه السكان المدنيين الكونغوليين ولا سيما بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري، التزامات أخرى تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنها أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها التي ارتكبها أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم منعها لتلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري. كما استنتجت المحكمة أن أوغندا لم تمتثل لأمر المحكمة المشير بتدابير تحفظية الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١١٤ - وفيما يتعلق بالطلب المضاد الثاني الذي قدمته أوغندا، فإن المحكمة، بعد رفضها للطلب المضاد الأول، استنتجت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أخلت بدورها بالالتزامات الواقعة على عاتقها تجاه جمهورية أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، من خلال إساءة معاملتها وعدم حمايتها للأشخاص والممتلكات المحمية بموجب تلك المعاهدة.

١١٥ - ولذلك استنتجت المحكمة أن الطرفين يقع على عاتقهما التزام إزاء كل منهما يستوجب عليهما جبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن مسألة الجبر ستبت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. ولذلك، فإن القضية لا تزال معلقة.

٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

١١٦ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١١٧ - وادعت كرواتيا في طلبها، في جملة أمور، أن ''[صربيا]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا''، مسؤولة عن ''التطهير العرقي'' المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، ''وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية التي أفضت إلى تشريد أعداد غفيرة من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، وإلى تدمير للممتلكات على نطاق واسع''.

١١٨ - وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا ''انتهكت التزاماتها القانونية'' إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها ''ملزمة بأن تدفع لـ ... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة''.

١١٩ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي قالت إن الدولتين طرفان فيها.

١٢٠ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أجلا لإيداع كرواتيا لمذكرتها وتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. ومدد هذان الأجلان مرتين، بأمرين مؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أودعت كرواتيا مذكرتها في غضون الأجل الممدد بالأمر الأخير.

١٢١ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة لصربيا والممدد بالأمر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أدلت صربيا ببعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وادعت بصفة خاصة أن المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في النزاع لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تكن طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، تاريخ إقامة الدعوى أمام المحكمة. وادعت صربيا أنها لم تصبح طرفا

في الاتفاقية إلا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بعد قبولها في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يسبق لها أن كانت ملزمة بالمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لأنها أبدت تحفظا على تلك المادة عندما انضمت إلى الاتفاقية. كما حاججت صربيا بأن طلب كرواتيا غير مقبول ما دامت أخطر الحوادث وأعمال الامتناع الموصوفة فيه قد حدثت قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، التاريخ الذي نشأت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبالتالي فإنه لا يمكن أن تُسْند إليها. وأخيرا، أكدت أن بعض الطلبات المحددة التي قدمتها كرواتيا غير مقبولة أو غير ذات موضوع. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، عُلقت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وأودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية لصربيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

١٢٢ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية والاختصاص والمقبولية من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان التماساتهما الختامية إلى المحكمة:

بالنسبة لصربيا:

''تطلب صربيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

١ - أن المحكمة ليس لها اختصاص،

أو احتياطيا،

٢ - (أ) أن الطلبات التي تستند إلى أعمال أو امتناع عن أعمال حدثت قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ تخرج عن اختصاص المحكمة وغير مقبولة؛

(ب) وأن الطلبات المتعلقة بما يلي:

- تقديم بعض الأشخاص الخاضعين لولاية صربيا للمحاكمة،
- وتقديم معلومات بشأن أماكن وجود المواطنين الكرواتيين المفقودين، و إعادة الممتلكات الثقافية
- طلبات تخرج عن اختصاص هذه المحكمة وهي غير مقبولة''.

بالنسبة لكرواتيا:

''تطلب جمهورية كرواتيا إلى محكمة العدل الدولية الموقرة:

١ - أن ترفض دفوع صربيا الابتدائية الأول والثاني والثالث، باستثناء ذلك الجزء من الدفع الابتدائي الثاني الذي يهم الطلب المتعلق بتقديم السيد سلوبودان ميلوسيفيتش إلى المحاكمة، وبالتالي

٢ - أن تقرر وتعلن أن لها اختصاصا للبت في طلب المقدم من جمهورية كرواتيا في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩''.

١٢٣ - وعند إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة قد شرعت في مداولاتها لإصدار حكم.

٥ - النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

١٢٤ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد هندوراس بشأن النزاع المتعلق بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

١٢٥ - وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود ''تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد''، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه ''يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو [في قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه صحيح وملزم]''. ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، ''فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات احتجاز متبادلة لسفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة''. وذكرت نيكاراغوا كذلك أن ''المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت''.

١٢٦ - وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة بالتالي ''أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين منطقتي البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل من نيكاراغوا وهندوراس، وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي تعترف القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تنطبق على مثل هذا التعيين لخط الحدود البحري الوحيد''.

١٢٧ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (والمعروفة رسميا باسم ''ميثاق بوغوتا'')، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦

من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الولاية الإجبارية للمحكمة.

١٢٨ - وأودعت في غضون الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ مذكرة نيكاراغوا ومذكرة هندوراس المضادة.

١٢٩ - وطلبت حكومات جامايكا والسلفادور وكولومبيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، قبلت المحكمة الطلبين الأولين ورفضت الطلب الثالث بعد أن تحققت من آراء الطرفين، وراعت الآراء التي أعربا عنها.

١٣٠ - وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة لنيكارغوا بتقديم مذكرة جوابية ولهندوراس بتقديم مذكرة تعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٣١ - وعقدت جلسات علنية من ٥ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ختام تلك المرافعات قدم الطرفان التماساهما الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لنيكاراغوا:

''تلتمس إلى المحكمة أن تقرر وتعلن،

أن منصف الخطوط الممثلة للجبهات الساحلية للطرفين الوارد وصفه في المذكرات، والمرسوم من نقطة ثابتة تقع على بعد ٣ أميال تقريبا من مصب النهر في الموقع "00 '02 º15 شمالا و "26 '05 º83 غربا، الحد البحري الوحيد لأغراض تعيين الحدود في المناطق المتنازع عليها من البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في منطقة عتبة نيكاراغوا.

ونقطة الانطلاق في تعيين الحدود هي الحد المائي للمصب الرئيسي لنهر كوكو حسبما قد يكون عليه في أي وقت معين وفقا لما حدده قرار تحكيم ملك إسبانيا في عام ١٩٠٦.

ودونما إخلال بما سبق، يطلب إلى المحكمة أن تبت في مسألة السيادة على الجزر والحشفات داخل المنطقة المتنازع عليها''.

وبالنسبة لهندوراس:

''تلتمس إلى المحكمة أن تقرر وتعلن،

١ - أن جزر بوبل كي وساوث كي وسافانا كي وبورت رويال كي، إلى جانب كافة الجزر والصخور والضفاف والشعاب الأخرى التي تطالب بها نيكاراغوا والتي تقع شمال خط العرض الخامس عشر تخضع لسيادة جمهورية هندوراس.

٢ - وتكون نقطة الانطلاق في تعيين المحكمة للحدود النقطة الواقعة في خطة العرض '59.8 °14 شمالا وخط الطول '05.8 °83 غربا. أما الحدود المنطلقة من النقطة التي حددتها اللجنة المختلطة في عام ١٩٦٢ في خط العرض '59.8 °14 شمالا وخط الطول '08.9 °83 غربا إلى نقطة انطلاق الحدود البحرية التي ستعينها المحكمة فيتفق عليها الطرفان في هذه القضية استنادا إلى قرار تحكيم ملك إسبانيا المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ والملزم للطرفين، ومع مراعاة الخصائص الجغرافية المتغيرة لمصب نهر كوكو (المعروف أيضا بنهر سيغوفيا أو وانكس).

٣ - وشرق النقطة '59.8 °14 شمالا من خط العرض و '05.8 °83 غربا من خط الطول، يتبع الحد البحري الوحيد الذي يقسم بحري هندوراس ونيكاراغوا الإقليميين ومنطقتيهما الاقتصاديتين الخالصتين وجرفيهما القاريين خط العرض '59.8 °14 شمالا باعتباره الحد البحري القائم، أو خط تساوي المسافة المعدل، حتى بلوغ الولاية الوطنية لدولة ثالثة''.

١٣٢ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقضي بأن لجمهورية هندوراس سيادة على بوبل كي وسافانا كي وبورت رويال كي وساوث كي؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقرر أن تكون نقطة انطلاق الحد البحري الوحيد الذي يقسم بحري جمهورية هندوراس وجمهورية نيكاراغوا الإقليميين وجرفيهما القاريين ومنطقتيهما الاقتصاديتين الخالصتين عند نقطة الإحداثيتين "52 '00 °15 شمالا و "58 '05 °83 غربا؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص غايا؛

المعارضون: القاضي بارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص توريس بيرناردیز؛

(٣) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل ثلاث أصوات،

تقرر أنه انطلاقا من نقطة الإحداثيتين "52 '00 °15 شمالا و "58 '05 °83 غربا سيتبع خط الحد البحري الوحيد سمتا بمقياس "41.25 '14 °70 إلى أن يتقاطع مع قوس الإثني عشر ميلا للبحر الإقليمي لبوبل كي في النقطة ألف (عند الإحداثيتين "25 '05 °15 شمالا و "54 '52 °82 غربا). ومن النقطة ألف يتبع خط الحدود قوس الإثني عشر ميلا بحريا للبحر الإقليمي لبوبل كي في اتجاه جنوبي إلى أن يتقاطع مع قوس الإثني عشر ميلا بحريا للبحر الإقليمي لإيدنبرغ كي في النقطة باء (عند الإحداثيتين "13 '57 °14 شمالا و "03 '50 °82 غربا). ومن النقطة باء يتواصل خط الحدود على طول خط الوسط الذي تشكله نقاط تساوي المسافة بين بوبل كي وبورت رويال كي وساوث كي (هندوراس) وإيدنبرغ كي (نيكاراغوا)، عبر النقطة جيم (عند الإحداثيتين "45 '56 °14 شمالا و "56 '33 °82 غربا) والنقطة دال (عند الإحداثيتين "35 '56 °14 شمالا و "20 '33 °82 غربا)، إلى أن يلتقي بنقطة التقاطع مع قوس الإثني عشر ميلا بحريا للبحر الإقليمي لساوث كي (هندوراس) وإيدنبرغ كي (نيكاراغوا) في النقطة هاء (عند الإحداثيتين "15 '53 °14 شمالا و "24 '29 °82 غربا). ومن النقطة هاء سيتبع خط الحدود قوس الإثني عشر ميلا بحريا للبحر الإقليمي لساوث كي في اتجاه شمالي إلى أن يلتقي بخط السمت في النقطة واو (عند الإحداثيتين "08 '16 °15 شمالا و "56 '21 °82 غربا). ومن النقطة واو، سيتواصل على طول الخط بسمت مقياسه "41.25 '14 °70 إلى أن يصل إلى المنطقة التي يمكن أن تتأثر فيها حقوق الدول الثالثة؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة شي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا – أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص غايا؛

المعارضون: القاضيان رانجيفا وبارا – أرانغورين، والقاضي الخاص توريس بيرناردیز؛

(٤) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر وجوب تفاوض الطرفين بحسين نية للاتفاق على مسار خط تعيين الحدود في ذلك الجزء من البحر الإقليمي الواقع بين نقطة نهاية الحدود البرية المرسومة بموجب قرار التحكيم لعام ١٩٠٦ ونقطة انطلاق الحد البحري الوحيد الذي قررت المحكمة موقعه عند نقطة إحداثيتي "52 '00 °15 شمالا و "58 '05 °83 غربا.

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا – أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضيان الخاصان توريس برناردیز، و غايا؛

المعارضون: القاضي بارا – أرانغورين''.

١٣٣ – وذيل القاضيان رانجيفا وكوروما حكم المحكمة برأيين مستقلين؛ وذيل القاضي بارا – أرانغورين الحكم بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص توريس برناردیز الحكم برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص غايا الحكم بإعلان.

٦ – النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٣٤ – في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بنزاع حول ''مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة'' بين الدولتين ''بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية'' غرب البحر الكاريبي.

١٣٥– والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تعلن وتقرر:

''أولا،... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدينسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

”ثانيا، على ضوء ما تقرره بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقر القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد“.

١٣٦ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها ”تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق ملكية شرعي“. وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا ”بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها“.

١٣٧ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، الذي يعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفا فيه، وكذلك بإعلاني الدولتين الذي بمقتضاهما اعترفتا بالولاية الإجبارية للمحكمة.

١٣٨ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٣٩ - وطلبت حكومات هندوراس وجامايكا وشيلي وبيرو وإكوادور وفنزويلا نسخا من المذكرات والوثائق بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٤٠ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفوعها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة. وقالت إن المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا لا توفر أساسا كافيا لإقامة اختصاص المحكمة للبت في النزاع وأعربت عن رأيها القائل بأنه، أيا كان الأمر، فإن النزاع قد سوي وأنهي فعلا. وادعت كولومبيا كذلك أن المحكمة ليس لها اختصاص للبت في الطلب بمقتضى الإعلانين اللذين يعترفان بالولاية الإجبارية للمحكمة والصادرين عن الدولتين، وادعت في جملة أمور، أن كولومبيا كانت قد سحبت إعلانها، في تاريخ إيداع نيكاراغوا لطلبها. ونظرا لهذه الدفوع الابتدائية، علقت الإجراءات المتعلقة بجوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وأودعت نيكاراغوا في غضون الأجل الذي حددته المحكمة في أمرها المؤرخ

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أدلت بها كولومبيا.

١٤١ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي نهاية تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لكولومبيا:

''عملا بالمادة ٦٠ من لائحة المحكمة، واعتبارا للمرافعات الخطية و الشفوية لكولومبيا، تلتمس كولومبيا من المحكمة الموقرة أن تقرر وتعلن:

(١) أنه بموجب ميثاق بوغوتا، ولا سيما عملا بالمادتين السادسة والرابعة والثلاثين، تعلن المحكمة أنها غير مختصة للنظر في الخلاف الذي عرضته عليها نيكاراغوا بموجب المادة الحادية والثلاثين، وتعلن نهاية الخلاف؛

(٢) وأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ليس للمحكمة اختصاص للنظر في طلب نيكاراغوا؛ وأن

(٣) طلب نيكاراغوا مرفوض''.

بالنسبة لنيكاراغوا:

''وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة واعتبارا للمذكرات الخطية والشفوية، تلتمس جمهورية نيكاراغوا من المحكمة الموقرة أن تقرر وتعلن:

١ - أن الدفوع الابتدائية التي قدمتها جمهورية كولومبيا، سواء بشأن الاختصاص المرتكز على ميثاق بوغوتا، أو بشأن الاختصاص المرتكز على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، دفوع غير صحيحة.

٢ - واحتياطيا، يُطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة أن الدفوع التي قدمتها جمهورية كولومبيا ليس لها طابع ابتدائي حصري.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تلتمس جمهورية نيكاراغوا من المحكمة أن ترفض طلب جمهورية كولومبيا إعلان الخلاف الذي عرضته عليها نيكاراغوا بموجب المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا خلافا ''منتهيا''، وفقا للمادتين السادسة والرابعة والثلاثين من الصك ذاته.

٤ - وأن أي مسائل أخرى لم يتم تناولها صراحة في البيان الخطي والمرافعات الشفوية، يحتفظ بها صراحة لمرحلة الجوهر من هذه الدعوى''.

١٤٢ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في الدفوع الابتدائية. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) فيما يتعلق بالدفع الابتدائي الأول للاختصاص الذي أدلت به جمهورية كولومبيا استنادا إلى المادتين السادسة والرابعة والثلاثين من ميثاق بوغوتا:

(أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تؤيد الدفع المتعلق بالاختصاص فيما يتعلق بالسيادة على جزء سان أندريس، وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ والقضاة شي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف؛ والقاضيان الخاصان فورتيي وغايا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وأبراهام، وبنونة؛

(ب) بالإجماع،

ترفض الدفع المتعلق باختصاصها فيما يتصل بالسيادة على المعالم البحرية الأخرى التي يتنازع عليها الطرفان؛

(ج) بالإجماع،

ترفض الدفع المتعلق باختصاصها فيما يتصل بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين؛

(٢) وفيما يتعلق بالدفع الابتدائي الثاني للاختصاص الذي أدلت به جمهورية كولومبيا والمتعلق بالإعلانين اللذين أدلى بهما الطرفان واعترفا فيهما بالولاية الإجبارية للمحكمة:

(أ) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل ثلاث أصوات،

تؤيد الدفع المتعلق بالاختصاص فيما يتعلق بالسيادة على جزر سان أندريس، وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ والقضاة شي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف؛ والقاضيان الخاصان فورتيي وغايا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقاضيان رانجيفا وبنونة؛

(ب) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بضرورة النظر في الدفع المتعلق بالاختصاص فيما يتصل بالسيادة على المعالم البحرية الأخرى التي يتنازع عليها الطرفان وتعيين الحدود البحرية بين الطرفين؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة ؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وبويرغنتال، وأووادا، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضيان الخاصان فورتيي وغايا؛

المعارضون: القاضي سيما؛

(٣) فيما يتعلق باختصاص المحكمة،

(أ) بالإجماع،

تقضي بأن لها اختصاصا، بناء على المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، للبت في النزاع المتعلق بالسيادة على المعالم البحرية التي يطالب بها الطرفان غير جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا؛

(ب) بالإجماع،

تقضي بأن لها اختصاصا، بناء على المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، للنظر في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين''.

١٤٣ - وذيل نائب الرئيسة الخصاونة حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي رانجيفا حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القضاة بارا - أرانغورين، وسيما، وتومكا حكم المحكمة بإعلانات؛ وذيل القاضي أبراهام حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي كيث حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي بنونة حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص غايا حكم المحكمة بإعلان؛

١٤٤ -وبأمر مؤرخ ١١شباط/فبراير ٢٠٠٨، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

٧ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

١٤٥ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت الكونغو طلبا أقامت به دعوى ضد فرنسا ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، دينيس ساسو نغيسو، ووزير داخلية الكونغو، بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء روبر دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

١٤٦ - وادعت الكونغو أن فرنسا ''بتخويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده''، انتهكت ''المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى، (...) خرقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة''. كما ادعت الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، انتهكت ''الحصانة الجنائية لرئيس دولة، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة''.

١٤٧ - وأشارت الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، ''على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعا''. ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب الكونغو إلى الحكومة الفرنسية و لم يتخذ أي إجراء في الدعوى في تلك المرحلة.

١٤٨ - وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صرحت فرنسا بأنها '' تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨''. وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على ''الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو'' وأن ''المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية''.

١٤٩ - وأرفق طلب الكونغو بطلب للإشارة بتدبير تحفظي ''يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو''.

١٥٠ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي أمرها المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة أن الظروف كما تبدو لها في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٥١ - وأودعت مذكرة الكونغو ومذكرة فرنسا المضادة في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٥٢ - وبأمر مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت المحكمة للكونغو بتقديم مذكرة جوابية، وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة تعقيبية، مراعية اتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية، وحددت أجلي إيداع المذكرتين. وفي أعقاب طلبات متتالية لتمديد أجل إيداع المذكرة الجوابية، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أجلا لإيداع الكونغو لمذكرتها الجوابية، وتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أجلا لتقديم فرنسا لمذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرة الجوابية للكونغو في غضون الأجل الممدد.

٨ - السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)

١٥٣ - أخطرت ماليزيا وسنغافورة المحكمة بصورة مشتركة، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقّع في بوتراجايا، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي المادة ٢ من ذلك الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة:

أن تحدد ما إذا كانت السيادة على:

(أ) بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته؛

(ب) ميدل روكس؛

(ج) ساوث ليدج،

تعود إلى ماليزيا أو إلى جمهورية سنغافورة.

وفي المادة ٦، اتفق [الطرفان] على قبول حكم المحكمة... باعتباره حكما نهائيا وملزما لهما. كما أوضح الطرفان رأيهما بشأن الإجراءات المزمع اتباعها.

١٥٤ - وبأمر مؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حدد الرئيس، أجلين لإيداع كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. مراعيا أحكام المادة ٤ من الاتفاق الخاص، وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٥٥ - وبأمر مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حددت المحكمة، مراعاة لأحكام الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أجلا لإيداع كلا الطرفين لمذكرة جوابية. وقد أودعت المذكرات على النحو الواجب في الأجل المحدد.

١٥٦ - وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغ الطرفان المحكمة بأنهما اتفقا على أنه لا حاجة إلى تبادل مذكرات تعقيبية في القضية. وقررت المحكمة نفسها لاحقا أنه لا حاجة إلى المزيد من المرافعات وبناء عليه أغلقت الإجراءات الخطية.

١٥٧ - وعقدت جلسات علنية من ٦ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لسنغافورة:

تطلب حكومة سنغافورة إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

(أ) لجمهورية سنغافورة سيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته؛

(ب) ولجمهورية سنغافورة سيادة على ميدل روكس؛

(ج) ولجمهورية سنغافورة سيادة على ساوث ليدج.

بالنسبة لماليزيا:

وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٠ من لائحة المحكمة، تطلب [ماليزيا] إلى المحكمة الموقرة أن تقرر وتعلن أن السيادة على:

(أ) بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته؛

(ب) وميدل روكس؛

(ج) وساوث ليدج

تعود إلى ماليزيا.

١٥٨ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تقضي بأن لجمهورية سنغافورة سيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، الرئيس بالنيابة، الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وتومكا، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص سرينيفاسا راو؛

المعارضون: القضاة بارا أرانغورين، وسيما، وأبراهام؛ والقاضي الخاص دوغارد؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقضي بأن لماليزيا سيادة على ميدل روكس؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، الرئيس بالنيابة، الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص دوغارد؛

المعارضون: القاضي الخاص سرينيفاسا راو؛

(٣) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقضي بأن السيادة على ساوث ليدج تعود للدولة التي تقع تلك الجزيرة في مياهها الإقليمية.

المؤيدون: نائب الرئيسة، الرئيس بالنيابة، الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضيان الخاصان دوغارد، وسرينيفاسا راو؛

المعارضون: القاضي بارا أرانغورين".

١٥٩ - وذيل القاضي رانجيفا حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي بارا - أرانغورين حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان سيما وأبراهام حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛

وذيل القاضي بنونة حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص دوغارد حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص سرينيفاسا راو حكم المحكمة برأي مستقل؛

٩ - الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)

١٦٠ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أودعت رومانيا طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوكرانيا فيما يتعلق بنزاع بشأن ''إقامة خط حدود بحري وحيد بين الدولتين في البحر الأسود، ومن ثم تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما''.

١٦١ - وشرحت رومانيا في طلبها أنه ''في أعقاب عملية مفاوضات معقدة''، وقعت رومانيا وأوكرانيا، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، معاهدة علاقات تعاون وحسن جوار، وأبرمتا اتفاقا إضافيا برسائل متبادلة بين وزارتي الخارجية لكلا البلدين. ودخل الصكان معا حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبموجب هذين الاتفاقين، ''التزمت الدولتان بإبرام معاهدة بشأن نظام حدود الدولتين بينهما، فضلا عن اتفاق لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين... في البحر الأسود''. وفي ذات الوقت، ''نص الاتفاق الإضافي على المبادئ التي ستطبق في تعيين حدود المناطق المذكورة أعلاه، وبيّن التزام البلدين إمكانية إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، رهنا باستيفاء شروط معينة''. وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، عُقدت ٢٤ جولة مفاوضات. بيد أنه، استنادا إلى رومانيا، ''لم تتحقق أي نتائج، ولم يتم التوصل إلى تعيين متفق عليه لحدود المناطق البحرية في البحر الأسود''. وقد عرضت رومانيا المسألة على المحكمة ''من أجل تحاشي إطالة أمد المناقشات التي، من وجهة نظرها، من الواضح أنها لا يمكن أن تؤدي إلى أي نتائج''.

١٦٢ - وطلبت رومانيا من المحكمة ''أن ترسم، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما المعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاق الإضافي، خطا وحيدا للحدود البحرية بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلتا الدولتين في البحر الأسود''.

١٦٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت رومانيا إلى المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي التي تنص على ما يلي:

> إذا لم تقرر هذه المفاوضات [المشار إليها أعلاه] إبرام الاتفاق السالف الذكر [بشأن تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين في البحر الأسود] في وقت زمني معقول، لا يتجاوز سنتين من تاريخ البدء فيها، تتفق حكومة رومانيا وحكومة أوكرانيا على أن تحل محكمة العدل الدولية مشكلة تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين، بناء على طلب أي من

الطرفين، شريطة دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولة بين رومانيا وأوكرانيا حيز النفاذ. غير أنه إذا رأت محكمة العدل الدولية أن تأخر بدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولة ناتج عن تقصير الطرف الآخر، فإن بإمكانها النظر في الطلب المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ''.

١٦٤ - وادعت رومانيا بأن الشرطين المحددين في المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي قد استوفيا لأن المفاوضات تجاوزت السنتين بكثير ولأن معاهدة نظام حدود الدولة دخلت حيز النفاذ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٦٥ - وأودعت في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مذكرة رومانيا ومذكرة أوكرانيا المضادة. وبأمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أذنت المحكمة لرومانيا بإيداع مذكرة جوابية، ولأوكرانيا بإيداع مذكرة تعقيبية وحددت تاريخي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وأودعت رومانيا مذكرتها الجوابية في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٨ حزيران /يونيه ٢٠٠٧، مددت المحكمة أجل إيداع أوكرانيا لمذكرتها التعقيبية إلى تاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد. وبذلك تكون القضية جاهزة لعقد جلسات بشأنها.

١٠ - النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١٦٦ - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أودعت كوستاريكا طلبا تقيم به دعوى ضد نيكاراغوا بشأن نزاع يتعلق بحقوق كوستاريكا الملاحية والحقوق المرتبطة بها على نهر سان خوان.

١٦٧ - وقالت كوستاريكا في طلبها إنها تسعى إلى ''وقف تصرف [نيكاراغو] الذي يمنع الممارسة والتمتع الحرين والكاملين بالحقوق التي تملكها كوستاريكا على نهر سان خوان، كما يمنع كوستاريكا من الاضطلاع بمسؤولياتها'' بموجب اتفاقات معينة بينها وبين نيكاراغوا. وطلبت كوستاريكا إلى المحكمة أيضا تحديد الجبر الذين يتعين على نيكاراغوا أن تقدمه. وادعت كوستاريكا أن ''نيكاراغوا قد فرضت - لا سيما منذ أواخر التسعينات - عددا من القيود على الملاحة التي تقوم بها سفن كوستاريكا وركابها على نهر سان خوان''، وذلك انتهاكا ''للمادة السادسة من معاهدة الحدود [الموقعة في ١٨٥٨ بين كوستاريكا ونيكاراغوا] التي تمنح لنيكاراغوا السيادة على مياه نهر سان خوان، وتعترف في الوقت ذاته

لكوستاريكا بحقوق مهمة''. وادعت كوستاريكا أن هذه الحقوق قد أكدها وفسرها قرار تحكيم صادر عن رئيس الولايات المتحدة، غروفر كليفلاند، في ٢٨ آذار/مارس ١٨٨٨، وحكم لمحكمة العدل بأمريكا الوسطى لعام ١٩١٦، وكذلك ''اتفاق تكميلي للمادة الرابعة من ميثاق الصداقة [لعام ١٩٤٩] [وقع في] واشنطن [في] ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٦''. وادعت كوستاريكا أيضا أن ''هذه القيود تتسم بطابع مستمر''.

١٦٨ - ولإقامة الاختصاص، استظهرت كوستاريكا بإعلانات قبول الطرفين لولاية المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وكذا باتفاق توفار - كالديرا الموقع بين الطرفين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. كما استندت كوستاريكا إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تطبيقا للمادة الحادية والثلاثين من ''ميثاق بوغوتا'' المؤرخ ٣٠ نيسان أبريل ١٩٤٨.

١٦٩ - وقد أودعت كوستاريكا مذكرتها وأودعت نيكاراغوا مذكرتها المضادة في غضون الآجال التي حددها الأمر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٧٠ - وطلبت حكومة كولومبيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، قررت المحكمة عدم الاستجابة لذلك الطلب في الوقت الراهن، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين وراعت الآراء التي أعربا عنها.

١٧١ - وبأمر مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أذنت المحكمة بتقديم كوستاريكا لمذكرتها الجوابية، وبتقديم نيكاراغوا لمذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين. وبذلك تكون القضية جاهزة لعقد جلسات بشأنها.

١١ - طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)

١٧٢ - في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أودعت الأرجنتين طلبا تقيم به دعوى ضد أوروغواي بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزامات تقع على عاتقها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، وهي معاهدة وقعت بين الدولتين في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٧٥ (ويشار إليها أدناه بـ ''النظام الأساسي لعام ١٩٧٥) بغرض إنشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدودا مشتركة بينهما.

١٧٣ - واتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة أوروغواي بأنها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي لعام ١٩٧٥. وتدعي الأرجنتين أن طاحونتي اللباب هاتين

تشكلان خطرا محدقا بالنهر وبيئته، ومن شأنهما أن يفسدا نوعية مياه النهر ويتسببا للأرجنتين في ضرر عابر للحدود ذي شأن.

١٧٤ - واستندت الأرجنتين، في إقامتها لاخت.صاص المحكمة، إلى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ التي تنص على أنه يجوز لأي طرف أن يحيل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي وتتعذر تسويته بالمفاوضات المباشرة.

١٧٥ - وأشفع طلب الأرجنتين بطلب للإشارة بتدابير تحفظية بمقتضاه طلبت الأرجنتين توجيه أمر إلى أوروغواي بتعليق الترخيص ببناء الطاحونتين وكافة أعمال البناء ريثما تصدر المحكمة قرارا نهائيا، والتعاون مع الأرجنتين بغية حماية وصون البيئة المائية لنهر أوروغواي، وكذا الامتناع عن اتخاذ أي إجراء انفرادي آخر فيما يتعلق ببناء الطاحونتين يتعارض مع النظام الأساسي لعام ١٩٧٥، والامتناع عن أي إجراء آخر قد يتفاقم معه النزاع أو تستعصي به تسويته.

١٧٦ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي أمرها المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قضت المحكمة بأن الظروف كما تبدو لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٧٧ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت أوروغواي بدورها طلبا للإشارة بتدابير تحفظية بدعوى أنه، منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قامت مجموعات منظمة من المواطنين الأرجنتينيين بمحاصرة ''جسر دولي حيوي''، وأن هذا العمل يتسبب لها في أضرار اقتصادية كبيرة وأن الأرجنتين لم تتخذ أي إجراء لإنهاء الحصار. وفي ختام طلبها، التمست أوروغواي من المحكمة أن تأمر الأرجنتين باتخاذ ''كافة الإجراءات المعقولة والملائمة... لمنع وإنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي والأرجنتين، بما فيه إنهاء محاصرة الجسور والطرق بين الدولتين''؛ والامتناع ''عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم النزاع أو يوسع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء''؛ والامتناع أخيرا عن ''أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي المنازع فيها أمام المحكمة''. وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قضت المحكمة بأن الظروف كما تبدو لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي.

١٧٨ - وقد أودعت الأرجنتين مذكرتها وأودعت أوروغواي مذكرتها المضادة في غضون الآجال التي حددها الأمر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٧٩ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أذنت المحكمة بتقديم الأرجنتين لمذكرتها الجوابية، وبتقديم أوروغواي لمذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين. وبذلك تكون القضية جاهزة لعقد جلسات بشأنها.

١٢ - بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا).

١٨٠ - في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أودعت جمهورية جيبوتي طلبا تقيم به دعوى ضد فرنسا بشأن ''رفض السلطات الحكومية والقضائية الفرنسية تنفيذ إنابة قضائية دولية تتعلق بنقل ملف تحقيق في قضية مرفوعة ضد مجهول بشأن قتل برنار بوريل إلى السلطات القضائية في جيبوتي''. وتدعي جيبوتي أن هذا الرفض يشكل انتهاكا لالتزامات فرنسا الدولية بموجب معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بين الدولتين في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين فرنسا وجيبوتي، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. كما تدعي جيبوتي في طلبها أن فرنسا، باستدعائها للشهادة مواطنين محميين دوليا من جيبوتي، بمن فيهم رئيس الدولة، بصفتهم شهودا مؤازرين [*témoins assistés*] فيما يتصل بشكاية جنائية تتعلق بحمل الشهود على الإدلاء بشهادة الزور ضد مجهول في قضية بوريل، انتهكت التزامها بمنع الاعتداء على شخص وحرية وكرامة الأشخاص المتمتعين بتلك الحماية.

١٨١ - وتذكر جيبوتي في طلبها أنها تعتزم أن تقيم اختصاص المحكمة على أساس الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة وهي ''واثقة من أن الجمهورية الفرنسية ستوافق على اختصاص المحكمة للبت في هذا النزاع''. ووفقا لتلك المادة، أحيل طلب جيبوتي إلى الحكومة الفرنسية.

١٨٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أوضحت فرنسا أنها ''تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ [من لائحة المحكمة] وبناء على تلك الفقرة لا غير''، مبينة في الوقت ذاته أن هذه الموافقة ''صالحة فقط لأغراض هذه القضية، وبمفهوم الفقرة ٥ من المادة ٣٨، أي فيما يتعلق بالنزاع الذي يشكل موضوع الطلب وفي الحدود الضيقة للطلبات المقدمة بشأنه'' من جانب جيبوتي. وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات.

١٨٣ - وقد أودعت مذكرة جيبوتي ومذكرة فرنسا المضادة في غضون الأجل المحدد بموجب الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٨٤ - وعقدت جلسات علنية من ٢١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لجيبوتي:

تطلب جمهورية جيبوتي إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

١ - أن جمهورية فرنسا قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية ١٩٨٦:

'١' بعدم وفائها بتعهدها المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بتنفيذ الإنابة القضائية التي وجهتها إليها جمهورية جيبوتي بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

'٢' واحتياطيا، بعدم وفائها بالتزامها عملا بالمادة ١ من الاتفاقية السالفة الذكر في أعقاب رفضها غير المشروع الوارد في الرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

'٣' واحتياطيا كذلك، بعدم وفائها بالتزامها عملا بالمادة ١ من الاتفاقية السالفة الذكر في أعقاب رفضها غير المشروع الوارد في الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥،

٢ - وإن على الجمهورية الفرنسية أن تقوم فور إصدار المحكمة لحكمها:

'١' بإحالة ''ملف بوريل'' بأكمله إلى جمهورية جيبوتي؛

'٢' واحتياطيا، بإحالة ''ملف بوريل'' إلى جمهورية جيبوتي بالمقتضيات والشروط التي تحددها المحكمة،

٣ - وأن الجمهورية الفرنسية قد أخلت بالتزامها عملا بمبادئ القانون الدولي العرفي والقواعد العامة للقانون الدولي بعدم الاعتداء على حصانة رئيس جمهورية جيبوتي وشرفه وكرامته:

'١' بإصدارها استدعاءات للشهادة لرئيس جمهورية جيبوتي في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

'٢' بتكرارها ذلك الاعتداء أو محاولتها تكرار ذلك الاعتداء في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

'٣' بكشفها علنا عن تلك الاستدعاءات عن طريق التعميم الفوري للأخبار على وسائط الإعلام الفرنسية؛

'٤' بعدم استجابتها على نحو ملائم لرسالتي الاحتجاج الموجهتين من سفير جمهورية جيبوتي في باريس بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على التوالي،

٤ - وأن الجمهورية الفرنسية قد أخلت بالتزامها عملا بمبادئ القانون الدولي العرفي والقواعد العامة للقانون الدولي بمنع الاعتداء على حصانة رئيس جمهورية جيبوتي وشرفه وكرامته.

٥ - وأن على الجمهورية الفرنسية أن تسحب فور إصدار المحكمة لحكمها الاستدعاءات للشهادة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ وأن تعلن أنها لاغية وباطلة.

٦ - وأن الجمهورية الفرنسية قد أخلت بالتزامها عملا بمبادئ القانون الدولي العرفي والقواعد العامة للقانون الدولي بعدم الاعتداء على شخص المدعي العام لجمهورية جيبوتي ومدير الأمن الوطني لجيبوتي وعلى حريتهما وشرفهما.

٧ - وأن الجمهورية الفرنسية قد أخلت بالتزامها عملا بمبادئ القانون الدولي العرفي والقواعد العامة للقانون الدولي بمنع الاعتداء على شخص المدعي العام لجمهورية جيبوتي ومدير الأمن الوطني لجيبوتي وعلى حريتهما وشرفهما.

٨ - وأن على الجمهورية الفرنسية أن تسحب فور إصدار المحكمة لحكمها استدعاءات الحضور بصفة شهود مؤازرين وأمري القبض الصادرين ضد المدعي العام لجمهورية جيبوتي ومدير الأمن الوطني لجيبوتي وتعلن أنها باطلة ولاغية.

٩ - وأن الجمهورية الفرنسية بتصرفها المنافي للمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من معاهدة الصداقة والتعاون لعام ١٩٧٧ أو عدم تصرفها وفقا لتلك المواد قد أخلت فرديا أو جماعيا بروح وغرض تلك المعاهدة، وكذا بالالتزامات الناشئة عنها،

١٠ - وأن على الجمهورية الفرنسية أن تكف عن سلوكها غير المشروع وتمتثل مستقبلا امتثالا تاما للالتزامات الواقعة عليها.

١١ - وأن على الجمهورية الفرنسية أن تقدم لجمهورية جيبوتي تأكيدات وضمانات محددة بعدم تكرار الأعمال غير المشروعة المشتكى منها.

وبالنسبة لفرنسا:

تطلب الجمهورية الفرنسية إلى المحكمة:

١ - (أ) أن تعلن عدم اختصاصها بالبت في تلك الطلبات المقدمة من جمهورية جيبوتي عند انتهاء مرافعاتها الشفوية التي تجاوزت موضوع النزاع المحدد في طلبها، أو تعلن أنها غير مقبولة؛

(ب) واحتياطيا، أن تعلن أن تلك الطلبات لا تستند إلى أساس؛

٢ - وأن ترفض كل الطلبات الأخرى المقدمة من جمهورية جيبوتي.

١٨٥ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) فيما يتعلق باختصاص المحكمة،

(أ) بالإجماع،

تقضي بأن لها اختصاصا للبت في النزاع المتعلق بتنفيذ الإنابة القضائية الموجهة من جمهورية جيبوتي إلى الجمهورية الفرنسية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن لها اختصاصا للبت في النزاع المتعلق بالاستدعاء للحضور للشهادة الموجه إلى رئيس جمهورية جيبوتي في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، واستدعاءات الحضور بصفة شهود مؤازين (شهود ممثلين قانونيا) الموجهة إلى مسؤولين كبيرين من جيبوتي في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضيان الخاصان غيوم ويوسف؛

المعارضون: القاضي بارا - أرانغورين؛

(ج) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تقضي بأن لها اختصاصا للبت في النزاع المتعلق بالاستدعاء للشهادة الموجه إلى رئيس جمهورية جيبوتي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة شي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص يوسف؛

المعارضون: القضاة رانجيفا، وبارا أرانغورين، وتومكا؛ والقاضي الخاص غيوم؛

(د) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تقضي بأن لها اختصاصا للبت في النزاع المتعلق بالأوامر بالقبض الصادرة ضد مسؤولين كبيرين من جيبوتي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وبويرغنتال، وسيما، وتومكا، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القاضيان أووادا، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص يوسف؛

(٢) وفيما يتعلق بالالتماسات الختامية لجمهورية جيبوتي بشأن الموضوع،

(أ) بالإجماع،

تقضي بأن الجمهورية الفرنسية، بعدم إدلائها لجمهورية جيبوتي بأسباب رفضها تنفيذ الإنابة القضائية المقدمة بموجب الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لم تمتثل لالتزامها الدولي بموجب المادة ١٧ من اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الطرفين، والموقعة في جيبوتي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، وأن استنتاج المحكمة لهذا الانتهاك يشكل ترضية ملائمة؛

(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض كل الالتماسات الختامية الأخرى التي قدمتها جمهورية جيبوتي.

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القاضي الخاص يوسف.

١٨٦ - وذيل القضاة رانجيفا وكوروما وبارا - أرانغورين حكم المحكمة بآراء مستقلة؛ وذيل القاضي أووادا حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي تومكا حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان كيث وسكوتنيكوف حكم المحكمة بإعلانين. وذيل القاضي الخاص غيوم حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص يوسف حكم المحكمة برأي مستقل.

١٣ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

١٨٧ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودعت بيرو طلبا أقامت به دعوى ضد شيلي أمام المحكمة بشأن نزاع يتعلق بـ ''تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءا من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا ... وانتهاء بنقطة في الحدود البرية المعينة عملا بمعاهدة ... ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩''[٢]، والاعتراف لفائدة بيرو ''بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءا من أعالي البحار''.

١٨٨ - وادعت بيرو في طلبها أن ''المناطق البحرية الواقعة بين شيلي وبيرو لم يسبق أن عينت حدودها باتفاق أو بغيره'' وبالتالي، فإن ''تعيين الحدود يتعين أن تقوم بها المحكمة وفقا للقانون الدولي العرفي''. وقالت بيرو إنها ''منذ الثمانينات، ما فتئت تسعى إلى التفاوض بشأن شتى المسائل المتنازع عليها، لكن ... لقيت دائما رفضا من جانب شيلي للدخول في مفاوضات''. وأكدت أن مذكرة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة من وزير خارجية شيلي إلى وزيرة خارجية بيرو جعلت بذل محاولات أخرى للتفاوض أمرا مستحيلا.

١٨٩ - وطلبت بيرو بالتالي '' أن تقرر المحكمة مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقا للقانون الدولي ... وأن تقرر وتعلن أن بيرو تملك حقوقا سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي أو جرفها القاري''.

١٩٠ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت بيرو بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفا فيها دون تحفظ.

١٩١ - وبأمر مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أجلا لإيداع بيرو لمذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة.

---

(٢) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكنا وأريكا، والموقعة في ليما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩.

١٤ - الرش الجوي بمبيد الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

١٩٢ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودعت إكوادور طلبا تقيم به دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعي أنه ''رش جوي [قامت به كولومبيا] بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وفي تلك الحدود وعبرها''.

١٩٣ - وادعت إكوادور أن ''الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات، وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت''. كما ادعت أنها بذلت ''جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أجل إنهاء التبخيرات'' لكن ''تلك المفاوضات لم تكلل بالنجاح''.

١٩٤ - وبناء عليه التمست إكوادور من المحكمة

أن تقرر وتعلن:

(أ) أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في رُسُوِّ إيداع مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة؛

(ب) وأن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير المشروعة دوليا، أي استخدام مبيدات الأعشاب، بما في ذلك الرش بها جوا، وبخاصة:

'١' وفاة أي شخص أو أشخاص أو الإضرار بصحتهم بسبب استخدام مبيدات الأعشاب تلك؛

'٢' وأي خسارة أو ضرر يلحق ممتلكات أولئك الأشخاص أو وسائل عيشهم أو حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

'٣' والضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية؛

'٤' وتكاليف الرصد بغرض تحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة مستقبلا والناجمة عن استخدام كولومبيا لمبيدات الأعشاب؛

'٥' وأي خسارة أو ضرر آخر؛

(ج) وأن على كولومبيا:

'١' أن تحترم سيادة إكوادور وسلامته الإقليمية؛

'٢' وأن تتخذ فورا كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام، في أي جزء من إقليمها، باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شأنها أن تجعل تلك المبيدات ترسو في إقليم إكوادور؛ و

'٣' وأن تحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك، بوسائل الرش الجوي، في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قربها.

١٩٥ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفا فيه. واستندت إكوادور أيضا إلى المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٩٦ - وأكدت إكوادور في طلبها معارضتها ''لتصدير واستهلاك المخدرات غير المشروعة'' لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على المحكمة ''تتعلق حصرا بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا وخشخاش الأفيون - والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور''.

١٩٧ - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجلا لإيداع إكوادور لمذكرتها وتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

١٥ - طلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٩٨ - في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أودعت المكسيك طلب تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

١٩٩ - واستظهرت المكسيك بالمادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، الذي ينص على ما يلي: ''وعند النزاع في معنى [الحكم] أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه''. ويفتح طلب التفسير قضية جديدة. وتلاحظ المكسيك أن

المحكمة قد حكمت في قضايا سابقة بأن اختصاصها بتقديم تفسير لأحد أحكامها ''ولاية خاصة تنشأ مباشرة عن المادة ٦٠ من النظام الأساسي''.

٢٠٠ - وذكرت المكسيك في طلبها بأن المحكمة، في حكم أبينا، قد قضت في جملة أمور بأن ''الولايات المتحدة قد أخلت بالمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا [للعلاقات القنصلية] في حالات ٥١ مواطنا مكسيكيا بعدم إبلاغهم ... بحقهم في الاتصال والمساعدة القنصليين'' وأن المحكمة قررت، في الفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم، الالتزامات التصحيحية الواقعة على عاتق الولايات المتحدة. وادعت المكسيك أن ''نزاعا أساسيا'' قد نشأ ''بين الطرفين بشأن نطاق ومعنى'' الفقرة ١٥٣ (٩) وأنه يلزم أن تقدم المحكمة ''توجيهات للطرفين''. ولذلك تلتمس تفسير تلك الفقرة التي نصها كالتالي:

''١٥٣ - ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(٩) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الجبر الملائم في هذه الحالة هو التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتيح، بوسيلة من اختيارها، إعادة نظر ومراجعة لأحكام الإدانة والعقوبة الصادرة في حق الرعايا المكسيكيين المشار إليهم في الفقرات الفرعية (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه، ذلك بمراعاة كل من انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية [فيينا للعلاقات القنصلية] والفقرات ١٣٨ إلى ١٤١ من هذا الحكم''.

٢٠١ - وفي طلبها المتعلق بالتفسير، قالت المكسيك إنها ''تفهم لغة المنطوق ... في حكم أبينا بأنها تقيم التزاما بتحقيق غاية يقع على الولايات المتحدة''، في حين ''أنه من الواضح أن الولايات المتحدة تفهم الحكم بأنه يشكل مجرد التزام ببذل عناية''. وحاججت المكسيك بأنه ''إذا كان يجوز للولايات المتحدة أن تستخدم 'وسائل من اختيارها' بموجب الفقرة ١٥٣ (٩) [من حكم المحكمة]، فإن الالتزام بتوفير وسيلة لإعادة النظر والمراجعة لا يتوقف على نجاح وسيلة بعينها. وبالتالي، فإن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تركن إلى وسيلة واحدة من اختيارها؛ بل لا بد أن تتيح إعادة النظر والمراجعة المطلوبتين ومنع إعدام أي من المواطنين المكسيكيين الواردة أسماؤهم في الحكم ما لم تتم إعادة النظر والمراجعة وإلى أن تتما ويتقرر أنه لم يحصل أي ضرر من الانتهاك''. وادعت المكسيك كذلك بأن ''طلبات المواطنين المكسيكيين الرامية لإعادة النظر والمراجعة والتي أذِنَ بها ولها في قضيتهم الحكم الصادر في

قضية أبينا قد رفضت مرارا''. كما قالت إنه ''في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية خوصيه إرنيستو مدلين روخاس ... بأن الحكم نفسه لا يستوجب على الولايات المتحدة مباشرة أن توفر إعادة النظر ولمراجعة بموجب القانون المحلي'' وأنها ''إذا كانت تقر صراحة بالتزام الولايات المتحدة مباشرة بالامتثال للحكم بموجب القانون الدولي، فإنها ترى أيضا أن الوسائل التي اختارها رئيس الولايات المتحدة للامتثال غير متاحة بموجب دستور الولايات المتحدة وأشارت إلى وسائل بديلة منها سن كونغرس الولايات المتحدة لتشريع أو امتثال ولاية تكساس طوعا''. وأضافت المكسيك قولها ''إنها تفهم أن التزام الولايات المتحدة بموجب الفقرة ١٥٣ (٩) يشمل اتخاذ الإجراءات التي حددتها المحكمة العليا، بما فيها الإجراءات التشريعية على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية أو امتثال محاكم الولاية أو الهيئات التشريعية للولاية''.

٢٠٢ - ومضت المكسيك في طلبها للتفسير، لتوضح أنه، منذ صدور قرار المحكمة العليا، ''حددت تكساس... موعد إعدام السيد ميدلين في يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨''. وألحت المكسيك على أن ''أعمال ولاية تكساس، وهي تقسيم فرعي للولايات المتحدة، تترتب عليها المسؤولية الدولية للولايات المتحدة'' وأن ''الولايات المتحدة لا يجوز لها أن تستظهر بقانونها المحلي كمبرر لعدم وفائها بالتزامها القانوني الدولي بموجب حكم أبينا''. كما لاحظت أن ''أربعة مواطنين مكسيكيين آخرين يواجهون خطرا وشيكا يتمثل في تحديد ولاية تكساس لمواعيد إعدامهم''.

٢٠٣ - وبناء عليه، تطلب المكسيك إلى المحكمة:

أن تقرر وتعلن أن الالتزام الواقع على عاتق الولايات المتحدة بموجب الفقرة ١٥٣ (٩) من حكم أبينا يشكل التزاما بتحقيق غاية على نحو ما ينص عليه الحكم بوضوح وذلك بالإشارة بأن على الولايات المتحدة أن توفر 'إعادة النظر والمراجعة في أحكام الإدانة والعقوبة' لكن مع 'ترك اختيار الوسيلة لها'

وأنه عملا بالالتزام بتحقيق نتيجة السالف الذكر،

(١) يجب على الولايات المتحدة أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتوفير الجبر المتمثل في إعادة النظر والمراجعة التي قضى بها حكم أبينا؛

(٢) ويجب على الولايات المتحدة أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لضمان عدم إعدام أي مواطن مكسيكي تحق له إعادة النظر

والمراجعة بموجب حكم أبينا ما لم تتم إعادة النظر والمراجعة تلك وإلى أن تتم ويتقرر أنه لم ينجم عن الانتهاك أي ضرر.

٢٠٤ - وأشفع طلب التفسير الذي قدمته المكسيك بطلب للإشارة بتدابير تحفظية بدعوى أن تلك التدابير ''مبررة بوضوح بغرض حماية مصلحتها العليا المتمثلة في حماية أرواح مواطنيها وضمان صلاحية المحكمة في الأمر بإجراءات الانتصاف التي تلتمسها المكسيك''.

٢٠٥ - وطلبت المكسيك إلى المحكمة أن تأمر بالتدابير التالية:

(أ) أن تتخذ حكومة الولايات المتحدة كافة التدابير الضرورية لضمان عدم إعدام خوصيه إرنيستو مدلين، وسيزار روبرتو فييرو رينا، وروبن راميرز كارديناس، وأومبرتو ليال غارسيا، وروبرتو مورينو راموس حتى اختتام الإجراءات التي أقيمت اليوم؛

(ب) أن تبلغ حكومة الولايات المتحدة المحكمة بكافة التدابير المتخذة تنفيذا للفقرة (أ)؛ و

(ج) أن تكفل حكومة الولايات المتحدة عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمس بحقوق المكسيك أو مواطنيها فيما يتعلق بأي تفسير تصدره هذه المحكمة بشأن الفقرة ١٥٣ (٩) من حكمها الصادر في قضية أبينا.

٢٠٦ - وقد عقدت جلسات علنية في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للسماع للمرافعات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. وبأمر مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قضت المحكمة بما يلي:

''أولا - بأغلبية سبعة أصوات مقابل خمسة أصوات،

تقضي بأن دفع الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى رفض الطلب المقدم من الولايات المتحدة المكسيكية لا يمكن تأييده؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا وكوروما، وأبراهام، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة؛

المعارضون: القضاة بويرغنتال، وأووادا، وتومكا، وكيث، وسكوتنيكوف؛

ثانيا – تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(أ) بأغلبية سبعة أصوات مقابل خمسة أصوات،

أن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية كل التدابير الضرورة لضمان عدم إعدام السادة خوصيه إرنيستو مدلين، وسيزار روبرتو فييرو رينا، وروبن راميرز كارديناس، وأومبرتو ليال غارسيا، وروبرتو مورينو راموس ريثما يبت في طلب التفسير المقدم من الولايات المتحدة المكسيكية، ما لم يحصل هؤلاء المواطنون المكسيكيون الخمسة على إعادة للنظر والمراجعة وإلى يحصلوا عليهما وفقا للفقرات ١٣٨ إلى ١٤١ من الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا وكوروما، وأبراهام، وسيبولفيدا – أمور، وبنونة؛

المعارضون: القضاة بويرغنتال، وأووادا، وتومكا، وكيث، وسكوتنيكوف؛

(ب) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

أن تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة – بالتدابير المتخذة تنفيذا لهذا الأمر؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ نائب الرئيسة الخصاونة ؛ والقضاة رانجيفا، وكوروما،، وأووادا، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا – أمور وبنونة، وسكوتنيكوف؛

المعارضون: القاضي بويرغنتال؛

ثالثا – بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن تبقي المحكمة المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها، إلى أن تصدر حكمها في طلب التفسير.

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وكوروما،، وأووادا، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا – أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛

المعارضون: القاضي بويرغنتال.

٢٠٧ - وبعد التأكد من آراء الطرفين، قامت المحكمة، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٨ من لائحتها، بتحديد تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أجلا لإيداع الولايات المتحدة لملاحظاتها الخطية بشأن طلب التفسير الذي قدمته المكسيك. واحتفظت بالحق في أن تتيح للطرفين فرص تقديم المزيد من الشروح الخطية، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٩٨ السالفة الذكر، بعد إيداع الملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

الفصل السادس

زيارات المحكمة

٢٠٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، زارت المحكمة سمو الأميرة أستريد من بلجيكا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ورحب بالأميرة رئيس قلم المحكمة، فيليب كوفرور، البلجيكي الجنسية، الذي قدم لها الموظفين البلجيكيين في قلم المحكمة. ثم استقبلتها رئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغنز التي قدمت لها عددا من زملائها في هيئة المحكمة ورافقتها في زيارة لقاعة مداولة المحكمة. ونظم حفل غذاء على شرف الأميرة، حضره أعضاء المحكمة وأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي زارتها الأميرة صبيحة ذلك اليوم.

٢٠٩ - وبعد حفل الغذاء، أجرت الأميرة أستريد محادثات خاصة مع رئيسة المحكمة ورئيس القلم بشأن النشاط الأخير للمحكمة وقضايا القانون الإنساني الدولي. ثم رافقها رئيس قلم المحكمة في جولة للمعالم الرئيسية لقصر السلام.

٢١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، استقبل أيضا رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة في مقر المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، عددا كبيرا من الشخصيات المرموقة، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ونواب برلمانيون ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

٢١١ - وكان ثمة توجه ملحوظ بصورة متزايدة تمثل في الاهتمام المتكرر لدى المحاكم الوطنية والإقليمية الرائدة بالقدوم إلى المحكمة لتبادل الأفكار والآراء. فقد عقدت ندوة مشتركة بين المحاكم في لاهاي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مع محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعقدت ندوة أخرى مع المحكمة الدولية لقانون البحار، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨. كما واصلت المحكمة التبادل الإلكتروني للمعلومات مع طائفة من المحاكم والهيئات القضائية الأخرى.

٢١٢ - وقام بعدة زيارات قضاة وطنيون ومسؤولون قانونيين كبار، وباحثون وأكاديميون ورجال قانون وغيرهم من ممارسي مهنة القانون، وكذلك آخرون (بمن فيهم الصحفيون والطلبة والجمهور). وقدم رئيس المحكمة و/أو أعضاؤها عروضا للعديد من هؤلاء.

الفصل السابع

خطب عن أعمال المحكمة

٢١٣ - ألقت رئيسة المحكمة، القاضية هيغنز، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كلمة في الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤١ من دورتها الثانية والستين بمناسبة عرض التقرير السنوي للمحكمة. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ألقت أيضا كلمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ودعيت لإلقاء كلمة أمام مجلس الأمن في اجتماع خاص.

٢١٤ - وأثناء وجودها بنيويورك، ألقت القاضية هيغنز خطابا في اجتماع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. كما اجتمعت بالأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢١٥ - و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ألقت رئيسة المحكمة خطابا في جنيف بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء لجنة القانون الدولي.

٢١٦ - وقامت القاضية هيغنز بزيارة رسمية للمغرب بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المجلس الأعلى وبزيارة رسمية للإمارات العربية المتحدة وألقت عددا من المحاضرات.

٢١٧ - كما ألقت خطبا في عدة ندوات عقدت في هولندا والمملكة المتحدة والسويد.

٢١٨ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ألقت الرئيسة هيغنز كلمة في أعضاء لجنة القانون الدولي في جنيف.

الفصل الثامن

منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت

٢١٩ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكتبات القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات (وقائمة بأسعارها) باللغتين الانكليزية والفرنسية. ويجري إعداد نسخة منقحة ومستكملة من القائمة، تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما لكافة منشورات المحكمة، وستنشر في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

٢٢٠ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: ''تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر'' (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و''الحولية'' (Yearbook) (التي تحمل طبعتها الفرنسية اسم: (*Annuaire*)) و ''ببليوغرافيا'' للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت الكراسات في سلسلة التقارير (*Reports*) لعام ٢٠٠٧ قد طبعت أو هي في مراحل مختلفة من الإصدار. وقد أتيحت فعلا كراسات الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أواسط أيار/مايو ٢٠٠٨. وستصدر مجلدات تقارير محكمة العدل الدولية لسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (*Reports*) بمجرد طبع الفهارس. وطبعت في الفترة قيد الاستعراض حولية محكمة العدل الدولية لسنتي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (*Yearbook*)، في حين توضع اللمسات الأخيرة لحولية فترتي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ *(Yearbook)*. أما بيليوغرافيا محكمة العدل الدولية (Bibliography of the International Court of Justice) رقم ٥٤ فهي قيد الإعداد.

٢٢١ - وتعد المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لمستندات إقامة الدعاوى في القضايا المعروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) وكذلك طلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة ثلاثة طلبات لإقامة دعاوى، ويجري طبعها حاليا.

٢٢٢ - وتنشر المحكمة المرافعات الخطية في كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة ''المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق'' (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). ولا تنشر في الوقت الراهن إلا بصورة استثنائية مرفقات المذكرات والمراسلات المتعلقة بقضايا المنازعات، وذلك بالقدر اللازم لفهم القرارات التي تتخذها المحكمة. وتوجد حاليا عدة مجلدات من هذه السلسلة في مراحل شتى من الإصدار.

٢٢٣ - وضمن مجموعة ''النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة'' (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت في ٢٠٠٧ الطبعة الجديدة رقم ٦ التي استُكملت تماما وشملت التوجيهات الإجرائية التي اعتمدتها المحكمة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٢٢٤ - وتوزع المحكمة نشرات صحفية وملخصات لأحكامها وورقات معلومات أساسية ودليلا لاطلاع عالم الممارسين للقانون وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة والعموم على أعمالها ووظائفها واختصاصها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من الكتيب (''الكتاب الأزرق'') في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغتي المحكمة الرسميتين، الفرنسية والانكليزية. وقد صدرت الترجمات الإسبانية والروسية والصينية والعربية للنسخة السابقة في عام ١٩٩٠. كما نشرت الطبعات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهولندية لكتيب المعلومات العامة عن المحكمة الذي صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، وهو موجه للجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، صدر في ٢٠٠٦ كتاب مصور خاص عن المحكمة بعنوان (*Coffee Table Book*) باللغتين الانكليزية والفرنسية.

٢٢٥ - وللتعجيل بإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ولخفض تكاليف الاتصال، افتتحت المحكمة موقعا جديدا على الشبكة العالمية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وبعد سنتين من العمل الدؤوب، أنشأت المحكمة صيغة ديناميكية وموسعة ومستكملة تماما من الموقع في ٢٠٠٧، تتضمن من المعلومات خمسة أضعاف ما كانت تتضمنه الصيغة السابقة.

٢٢٦ - ونظرا لما يتسم به الموقع الجديد من سهولة في الاستعمال وبرامج بحث قوية، فإنه يتيح الاطلاع على الاجتهاد القضائي الكامل للمحكمة منذ ١٩٤٦، وكذلك اجتهاد سالفتها، محكمة العدل الدولي الدائمة، إلى جانب الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية لشتى القضايا، والنشرات الصحفية، وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها)، والإعلانات التي تقر بالولاية الإجبارية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذه الولاية؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم القضاة ورئيس قلم المحكمة ومعلومات عن تنظيم قلم

المحكمة وسير عمله، وكذلك قوائم بالمنشورات. ويقدم الموقع معلومات مفصلة للراغبين في زيارة المحكمة، بما في ذلك جدولا زمنيا للمناسبات والجلسات، وإرشادات للوصول إلى قصر السلام، ونماذج إلكترونية للدخول موجهة للمجموعات الراغبة في حضور جلسات أو عروض عن أنشطة المحكمة. كما يتضمن صفحات تتعلق بالإعلانات عن الشواغر وفرص التدريب. وأخيرا، أنشئت قاعة صحفية افتراضية يحصل فيها ممثلو وسائط الإعلام على كافة المعلومات اللازمة لتغطية عمل المحكمة وإعداد وثائق الاعتماد لحضور الجلسات. ويتاح بصفة دائمة معرض للصور الفوتوغرافية، يمكن من خلاله تحميل صور رقمية عالية الوضوح مجانا لاستخدامها في الأغراض غير التجارية. ومستقبلا، سيتأتى أيضا الاطلاع على مواد صوتية ومصورة من الجلسات وتلاوة الأحكام. والموقع متاح بلغتي المحكمة الرسميتين. ونظرا للنطاق العالمي للمحكمة، ومن أجل تعزيز تيسير الحصول على المعلومات عن المحكمة على نطاق عالمي، يتاح عدد من الوثائق في الوقت الراهن باللغات الرسمية الأربع الأخرى للأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوان التالي: http://www.icj-cij.org.

٢٢٧ - ومنذ ١٩٩٩، ما فتئت المحكمة توجه للمهتمين من الأفراد والمؤسسات بعمل المحكمة إشعارات بالبريد الإلكتروني بشأن نشراتها الصحفية المنشورة على موقعها على الإنترنت.

الفصل التاسع

مالية المحكمة

ألف – طريقة تغطية النفقات

٢٢٨ – وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة ''تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة''. ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٢٩ – وبموجب قاعدة مستقرة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة.

باء – إعداد الميزانية

٢٣٠ – وفقا للمواد ٢٦ إلى ٣٠ من تعليمات قلم المحكمة، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٣١ – وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم – تمويل الاعتمادات والحسابات

٢٣٢ – يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بمراعاة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم، كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٣٣ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا، ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للأمم المتحدة بمراجعة تلك الحسابات على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٣٤ - وبخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، يسر المحكمة أن تلاحظ القبول الجزئي لطلبي إحداث وظيفتين جديدتين. فوجود موظف ثان برتبة ف-٥ في إدارة الشؤون القانونية قد مكن قلم المحكمة من الاضطلاع بفعالية أكبر وبالمستوى المطلوب من الجودة وفي غضون الآجال، بمسؤولياتها المتعددة في دعم إقامة العدل. كما منحت للمحكمة ثلاث وظائف من أصل تسع وظائف كتبة قضائيين كانت قد طلبتها، مما سهل إلى حد ما ممارسة مهامها القضائية. وأخيرا، أضيفت وظيفة مفهرس/مدون مراجع مؤقتة لملاك موظفي مكتبة المحكمة.

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	
أعضاء المحكمة	
٠٣١١٠٢٥ بدلات لشتى النفقات	٨٤٩ ٤٠٠
٠٣١١٠٢٣ المعاشات التقاعدية	٣ ٠٣٠ ٩٠٠
٠٣٩٣٩٠٩ بدل الوظيفة: القضاة الخاصون	٤٥٥ ١٠٠
٢٠٤٢٣٠٢ السفر في مهام رسمية	٤٢ ٣٠٠
٠٣٩٣٩٠٢ الأجور	٥ ١٥١ ٢٠٠
المجموع الفرعي	**٩ ٥٢٨ ٩٠٠**
قلم المحكمة	
٠١١٠٠٠٠ الوظائف الثابتة	١٣ ٩٨٩ ٠٠٠
٠١٧٠٠٠٠ الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	٢ ٦١٥ ٣٠٠
٠٢٠٠٠٠٠ التكاليف العامة للموظفين	٦ ٩٧٣ ٥٠٠
٠٢١١٠١٤ بدل التمثيل	٧ ٢٠٠
١٢١٠٠٠٠ المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٩٣٦ ٤٠٠
١٣١٠٠٠٠ المساعدة المؤقتة العامة	٢٢٠ ٣٠٠
١٤١٠٠٠٠ الاستشاريون	١٣٩ ٢٠٠

البرنامج	
١٥١٠٠٠٠ أجر العمل الإضافي	١٠١ ٧٠٠
٢٠٤٢٣٠٢ السفر الرسمي	٣٩ ١٠٠
٠٤٥٤٥٠١ الضيافة	٢٠ ٣٠٠
المجموع الفرعي	**٢٦ ٠٤٢ ٠٠٠**
دعم البرامج	
٣٠٣٠٠٠٠ الترجمة الخارجية	٢٧٣ ١٠٠
٣٠٥٠٠٠٠ الطباعة	٧٠٢ ٢٠٠
٣٠٧٠٠٠٠ خدمات تجهيز البيانات	٣٧٠ ٦٠٠
٤٠١٠٠٠٠ استئجار/صيانة أماكن العمل	٢ ٦٨٨ ٦٠٠
٤٠٣٠٠٠٠ استئجار الأثاث والمعدات	٦٠ ٣٠٠
٤٠٤٠٠٠٠ الاتصالات	٢٨١ ٢٠٠
٤٠٦٠٠٠٠ صيانة الأثاث والمعدات	٢٣٠ ٧٠٠
٤٠٩٠٠٠٠ خدمات متنوعة	٢٧ ٧٠٠
٥٠٠٠٠٠٠ اللوازم والمواد	٢٩٤ ٧٠٠
٥٠٣٠٠٠٠ كتب المكتبة ولوازمها	١٩٣ ٣٠٠
٦٠٠٠٠٠٠ الأثاث والمعدات	١٦٩ ٣٠٠
٦٠٢٥٠٤١ اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٥٩ ٤٠٠
٦٠٢٥٠٤٢ استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٢٣٣ ٨٠٠
٦٠٤٠٠٠٠ استبدال سيارات المحكمة	٤٤ ٦٠٠
المجموع الفرعي	**٥ ٦٢٩ ٥٠٠**
المجموع	**٤١ ٢٠٠ ٤٠٠**

الفصل العاشر

فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٢٣٥ - في الجلسة العامة ٤٢ من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ألقت القاضية هيغنز، رئيسة المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وسير أعمالها (انظر A/62/PV.42).

٢٣٦ - وأوضحت الرئيسة هيغنز في كلمتها أن المحكمة قد بلغت عموما هدفها المتمثل في تصفية العمل المتراكم من القضايا بحلول عام ٢٠٠٨. وأضافت قائلة إن ''الدول التي تفكر في اللجوء... إلى المحكمة يمكنها أن تثق بأنها حالما تنتهي من تبادل مذكراتها الخطية فإن [المحكمة] ستكون جاهزة للانتقال إلى المرحلة الشفوية في غضون وقت قصير''. كما قالت إن ''بعض التأخير العرضي في البدء بالمرافعات الشفوية '' سيكون مرده ''اختيار الدول نفسها أن تطلب جولة إضافية من الإجراءات الخطية، وليس مرده أي تراكم للعمل في المحكمة''.

استعراض السنة القضائية السابقة

٢٣٧ - أشارت رئيسة المحكمة إلى أنه في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عرضت على المحكمة قضية واحدة جديدة هي (قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)) وأصدرت حكمين: واحد في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) والآخر في القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). وأضافت القاضية هيغنز أن المحكمة قد أصدرت، خلال الفترة قيد الاستعراض، أمرا بشأن تدابير تحفظية وعقدت جلسات بشأن ثلاث قضايا.

٢٣٨ - كما أوضحت رئيسة المحكمة أن المحكمة قد أصدرت منذ أسابيع قليلة حكما في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) منذ أسابيع قليلة.

التماس بادرة من الأمم المتحدة

٢٣٩ - وفي معرض إبراز ''الجهد الجبار'' الذي تبذله المحكمة للحفاظ على فعاليتها الحالية، أكدت الرئيسة هيغنز طلب المحكمة إحداث تسع وظائف كتبة قضائيين من فئة ف-٢،

''لتخصيص كاتب قضائي واحد لكل عضو من أعضاء المحكمة ''. وأكدت القاضية هيغنز أنه ''يبقى كل [عضو من أعضاء المحكمة] بحاجة إلى كاتب قضائي، نظراً لزيادة عدد القضايا التي تنطوي على عدد كبير من الوقائع، وازدياد أهمية البحث وتقييم مواد متنوعة''. غير أنها أقرت بأنه ''إذا تمت الموافقة على إعطاء [المحكمة] عددا إضافيا محددا من الكتبة القضائيين، فسيكون ذلك بطبيعة الحال بادرة للأمم المتحدة تستحق التقدير''.

٢٤٠ - وأعربت رئيسة المحكمة عن القلق بشأن اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٦٢/٦١ الذي من شأنه أن يؤثر تأثيرا خطيرا على شروط خدمة أعضاء المحكمة إذ أنه ''سيخلق عدم مساواة بين القضاة، وهذا أمر يحرّمه النظام الأساسي للمحكمة'' (انظر أيضا الفقرة ٢١ أعلاه).

٢٤١ - وفي أعقاب عرض الرئيسة لتقرير المحكمة ألقى كلمة كل من ممثلي باكستان والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبيرو والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسودان والفلبين وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا) والهند وهندوراس واليابان.

٢٤٢ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ (*Yearbook 2008-2007*)، التي ستصدر في موعد لاحق.

(توقيع) روزالين هيغنز،
رئيسة محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨